جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنـوان المذكـــرة

التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام
تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

✓ شرشور ليدية

✓ إقجطال محند

تحت إشراف الأستاذ:

بوخلو مسعود

لجنة المناقشة:

الأستاذة: زيان خوجة ميرية.....رئيسا

الأستاذ: بوخلو مسعود.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: حنيفي حدة .....ممتحنا

السنـة الجامعيــة: 2016-2017

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أقر له الكون بتمام الوحدانية، على توفيقه واحسانه بما منّ علينا من صبر حتى أتممنا هذا العمل البحثي ونصلي ونسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان جميل وتقديره فقال "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه، لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف بوخلو مسعود على ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات، ولم يبخل علينا بنصائحه.

والشكر موصول إلى الكثير من الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم نصيب من العون كل حسب قدرته و جهده.

ليدية * محمد

الإهـداء

عملا بالقول الله تعالى "وقضى ربك الاتعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الذي أحمل اسمه بكل عز وإفتخار... إلى الذي أنظر إليه وتتلاشي مخاوف الحياة

إلى الذي استلهمت منه معنى قوة الثبات والإصرار وسر النجاح

والدي العزيز أطال الله في عمره و أدام عليه الصحة و العافية.

إلى من حملتني وهن على وهن وأهدتني نور الحياة وسهرت الليالي

إلى من ربتني وعلمتني أبجديات الحياة

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدمها نبعا صافيا أمحو بيه كدر الحياة.

إلى رفقائي في الحياة إخوتي الأعزاء اللذان سهل كل خطواتي إدير ولونيس.

إلى من معهن كبرت وواجهت مصاعب الحياة إخواتي العزيزات صبرينة، نصرة وسيلية

وإلى أزوجهنّ وأولادهنّ "ليتسيا، إسراء، إكرام، أريس، سعيد"

إلى من وهبته لي الحياة ليساندني و يمدني بالقوة و الأمل لاواصل مسيرة الحياة "هشام"

إلى أخواتي أللواتي ولدتهم لي المواقف إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء و العطاء

صديقاتي "ليدية، ليلة، رزيقة، نجاة."

إلى كل زملائي في الدراسة.

اهدي هذا العمل المتواضع

✍ ليدية

الإهـداء

إلى من زرع في نفسي بذرة حب العلم

وكان وراء كل نجاح حصدته

والدايا الكريمين... أطال الله في عمرهما وأدم عليهما الصحة والعافية.

إلى إخوني وأخواتي وكل أفراد العائلة كل واحد بإسمه.

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي ... الذين تحلو بالوفاء

أصدقاء دون إستثناء.. أخص بالذكر "توفيق،" "إدير".

إلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا العمل.

إلى كل زملاء الدراسة.

أهدي هذا العمل.

✍ محمـد

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج د. ش.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ف: فقرة.
- ط: الطبعة.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.
- د.م.ن: دون مكان النشر.
- الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- Op-cit: Opus Citatum (référence précédemment citée).
- P: Page.

Ibid :

مقدمـــــة

يعتبر الإرهاب أهم وأخطر الظواهر التي عاشها ويعيشها العالم حاليا، فهذه الظاهرة التي تزامن وجودها مع وجود الإنسان على سطح الأرض عرفت تطورا كبيرا وسريعا تخطت في وقتنا الحالي كل الحدود الجغرافية، فلم تعد مرتبطة بمنطقة أو إقليم محدد ولم يعد يقتصر على مجال معين، بل مس كل الجوانب الحياتية، كما أنه إتخذ أشكالا مختلفة ومتعددة، ونظرا لإتساع دائرة العنف في الآونة الأخيرة، أين شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التى تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، ذلك ما أكسبها الطابع الدولي، كما أنها تمس بمصالح الشعوب وحقوق وحريات الأفراد، ومصالح الدول الداخلية والخارجية مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

فتطور الظاهرة الإرهاب وتوسعها لم تمكن المجتمع الدولي من وضع تعريف موحد للظاهرة الإرهابية وهو ما يصعب من عملية محاربته، فمصطلح الإرهاب يتسم بالغموض ويفتقر إلى اليقين، وبالرغم من أن الظاهرة ككل ليست حديثة بل عانت منها المجتمعات القديمة ولو بصورة مختلفة على ما هو عليه حاليا، إلا أنه هناك أحداث ساهمت في تغيير تاريخ الإرهاب ونظرة العالم إليه منها أحداث 11 سبتمبر 2001.

فحتى ولو لم تكن هجمات 11 سبتمبر سابقة من نوعها في العالم فيما يخص الأعمال الإرهابية إلا أنها قد غيرت من نظرة العالم للظاهرة الإرهابية، الأمر الذي دفع بالدول الكبرى وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان الحرب على الإرهاب، وتتمثل هذه السياسة في التصدي لأي عمل إرهابي والوقوف في وجه أي دولة تدعم الأعمال الإرهابية بمختلف الطرق (حملات عسكرية، إقتصادية، حملات إعلانية...)[1].

والمنطقة العربية هي الأخرى لم تكن بعيدة عن مسرح الأحداث الدولية، حيث عانت من هذه الظاهرة منذ العصور القديمة، ورغبة منها في تغيير هذا الوضع، سعت كغيرها من الدول الكبرى التي ساهمت في محاربة هذه الظاهرة إلى توحيد جهودها، وعززت التعاون فيما بينها، فكانت بداية هذا التعاون عام 1983 أين قامت الدول العربية بوضع إستراتجية أمنية

[1]– أمير فرج يوسفي، مكافحة الإرهاب، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2001، ص. ص. 260–261.

عـربية عــن طـريق مجلس وزراء الداخليـة العرب والتـي تلتهـا مجموعة من القـرارات والمشاريــع، بالإضافة إلى الإستراتجيات التي كانت منصبة دائما في دائرة محاربة الإرهاب، وقد تّوجت هذه الجهود في الأخير بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 أين كانت تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب[1].

ولأهمية هذا التعاون جاء موضوع بحثنا هذا تحت عنوان: "**التعاون العربي لمكافحة جريمة الإرهاب**".

الذي أردنا الإشارة من خلاله إلى التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب حسب ما جاء في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية وتكثيف جهودها في مختلف المجالات للقضاء على الظاهرة التى تهدد أمن وإستقرار البلدان العربية.

ولكن برغم من أن الإتفاقية الواردة بهذا الشأن جاءت بنودها محتويت على عدة وسائل كفيلة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، إلا أن مسألة التعاون تبقى معقدة ومحاطة بالكثير من العراقيل التى تفرضها سياسة كل دولة ونظرتها للظاهرة الإرهابية.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطور الذي شهدته الظاهرة الإرهابية تماشيا وإعلان الحرب التي تبنتها الو.م.أ وإنعكاساتها على الوطن العربي، إضافة إلى أن الإرهاب حوّل المنطقة العربية إلى موطن له ولتنفيذ نشاطاته الإرهابية، ما جعل العرب والمسلمين أول المتهمين بالأعمال الإرهابية وإنعكس ذلك سلبيا على إستقرار المنطقة إلى جانب توعية المجتمع بضرورة المساهمة في التعاون لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

ومن دوافع إختيارنا لموضوع مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، هناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- معرفة ظاهرة الإرهاب والأسباب المؤدية لها وعلاقتها بالوطن العربي
- ورغبة منا في توعية الأشخاص بأخطار الظاهرة الإرهابية بإعتبارها تهدد أمننا وسلامتنا.

[1]- أمير فرج يوسفي، مرجع سابق، ص. 258.

– تتمثل في محاولة تسليط الضوء على هذه الظاهرة لمعرفة المقصود بمصطلح الإرهاب وأسباب الإنتشار الكبير له، وكذا نظرا للأوضاع الراهنة التي تعيشها المنطقة العربية بسبب الظاهرة الإرهابية، ومحاولة المنظمات العربية في نشر مفاهيمها وفرض سيطرتها.

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى رؤى جديدة، يمكن أن تساهم في تفعيل التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب سواء عن طريق وضع خطة موحدة من طرف جميع الدول العربية لتعزيز التعاون الجماعي فيما بينها، أو عن طريق فرض عقوبات ردعية لجريمة الإرهاب على مستوى التشريعات الداخلية.

إن دراستنا لهذا الموضوع تقتضي منا إتباع العديد من المناهج، المنهج التاريخي والمنهج المقارن، وكذا المنهج التحليلي والوصفي، من خلال تحليل نصوص الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وبعض نصوص القانونية لبعض التشريعات العربية.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية المراد معالجتها في موضوعنا هذا ألا وهي: **فيما تتمثل الأليات القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على المستوى العربي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، ففي الفصل الأول تناولنا واقع جريمة الإرهاب في الوطن العربي، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للإستراتجية العربية للمكافحة جريمة الإرهاب.

ونحن بصدد إعداد هذا الموضوع صدفتنا بعض الصعوبات كنقص المراجع الخاصة بالتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.

صعوبة كذلك الحصول على الأحكام والقضايا التي عالجها القضاء العربي بما فيه القضاء الجزائري فيما يخص قضايا الإرهاب.

وختمنا دراستنا هذه بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم الإقتراحات التي طرحناها.

الفصل الأول

واقع جريمة الإرهاب في الوطن العربي

يعتبر الإرهاب أخطر ظاهرة يعيشها العالم حاليا، فهذه الظاهرة عرفها الإنسان منذ القديم، إلا أنها عرفت تطورا كبيرا وسريعا تخطت في وقتنا الحالي كل الحدود الجغرافية، فلم تعد مرتبطة بمنطقة أو إقليم محدد ولم يعد يختصر على مجال معين، بل مس كل الجوانب الحياتية، كما أنه إتخذ أشكال مختلفة ومتعددة ونظر لتزايد الإهتمام بالظاهرة من طرف الدول الأروبية وأمريكا بسبب الآثار السلبية التي خلفتها، فمن جهة مست بمصالحها الداخلية وعرقلة إستراتجياتها وطموحاتها.

ومن جهة أخرى سبب الإرهاب آثار سلبية كبيرة على المجتمعات البشرية سواءا على الأفراد والممتلكات فكان لابد من محاربة هذه الظاهرة وذلك بالقضاء على أسباب وجوده وتناميه فكان من الضروري الوصول إلى المتسبب ووضع نقطة إنطلاق لمحاربة هذه الأزمة فوجهت كل أصابع الإتهام نحو الوطن العربي والدين الإسلامي لإعتبار المنطقة بؤرة تواجد الإرهابين كما كانت ولازلت منبع لأغلب التنظيمات الإرهابية العالمية، ومع بداية إعلان الحرب ثنائية فمن جهة محاربة الإرهاب لتفاقم أثاره وتزايد إنعكاساته وإنتشاره السريع والمخيف في المجتمع، ومن جهة أخرى وجدت نفسها أمام ضرورة التصدي للتدخل الأوروبي الأمريكي في الشؤون الداخلية لمعظم الدول العربية ما دفع بهذه الأخيرة التحرك للتصدي جريمة الإرهاب بمعالجة أسبابه ووضع تدابير صارمة للقضاء على هذه الظاهرة.

ومنه سنتناول من خلال هذا الفصل واقع جريمة الإرهاب في الوطن العربي وذلك بدراسة نشأة جريمة الإرهاب في العالم العربي **(المبحث الأول)**، ونتطرق إلى تحرك الدول العربية لمواجهة جريمة الإرهاب في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نشأة جريمة الإرهاب في الوطن العربي

بالعودة إلى تاريخ الإرهاب نجده قديم قدم الوجود البشري على سطح الأرض، فالدول العربية كغيرها عرفت الظاهرة عبر مختلف العصور والأزمنة التي مرت عليها، إذ أن المنطقة العربية عايشت عدة حضارات الأمر الذي أسفرت الحروب الكثيرة التي عرفتها.

ولعل أكبر منعرج عرفته المنطقة في هذا الصدد هو أحداث 11 سبتمبر 2001، وما تبعه من تداعيات لمواجهة جريمة الإرهاب وإعتبار المسلمين والعرب أول المتهمين بالأعمال الإرهابية.

كما عرف الوسط العربي تحولا كبيرا جراء الحركات الإحتجاجية أو ما يسمى بالربيع العربي منادية بالديمقراطية والحرية سنة2011، الأمر الذي تسبب في إسقاط بعض الأنظمة السياسية، فإتسعت الفجوة بين الشعب والسلطة وإنتشرت الفوضى، هذا الوضع الذي إستغلته الجماعات الإرهابية للتوغل أكثر في قلب الأمة العربية وفرض سيطرتها ونشر ثقافتها، وهو ما إنعكس سلبا على سياسات هذه الدول بصفة عامة والأفراد الأبرياء بصفة خاصة، مما إستوجب على الدول العربية التدخل لحل الأوضاع وإتباع سياسة صارمة للتصدي للظاهرة والقضاء عليها.

وعليه سندرس من خلال هذا المبحث نشأة جريمة الإرهاب في الوطن العربي، حيث نتناول في **(المطلب الأول)** التطور التاريخي لجريمة الإرهاب، وفي **(المطلب الثاني)** أسباب جريمة الإرهاب.

المطلب الأول

التطور التاريخي لجريمة الإرهاب في الوطن العربي

يعتبر مصطلح الإرهاب يعبر عن العنف بكل أشكاله، لذا يمكننا القول أن ظاهرة الإرهاب ليست حديثة النشأة بل عرفها الإنسان منذ القدم ولو بأشكال وأساليب مختلفة على ما هو عليه في عصرنا الحالي، إلا أن الظاهرة لم تعطى لها الأهمية الكبيرة التي تكتسيها الآن وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول التطور التاريخي لجريمة الإرهاب في الوطن العربي قبل أحداث 11 سبتمبر، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى التطور التاريخي لجريمة الإرهاب في الوطن العربي بعد أحداث 11سبتمبر.

الفرع الأول: تطور جريمة الإرهاب في الوطن العربي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

الإرهاب كمصطلح لم يظهر على الساحة إلا حديثا، أما الإرهاب كظاهرة فهو موجود منذ الأزل أي منذ تشكل المجتمعات البشرية ووجود الإنسان والتي تطورت مع تطوره، والمجتمع العربي بطبيعة الحال جزء لا يتجزأ من هذه المجتمعات التي شكلها بني البشر، وبالتالي لم يسلم هو الآخر من هذه الظاهرة والأعمال الوحشية المنجرة عنها عبر مختلف حضاراته، وإذا قمنا بالبحث في تاريخ الإرهاب على مر العصور والحقب الزمنية نجده كغيره من الظواهر التي رافقت التاريخ وتطورت بتطور أحداثه وتفاصيله.

فبالعودة للعصور القديمة نجد أن الإرهاب آنذاك اتخذ شكل أعمال فردية منعزلة، للتعبير عن مطالب شخصية أو دينية هدفها نشر الرعب في النفوس ويعد أول ظهور للإرهاب في تلك العصور بالتحديد حسب رأي بعض الباحثين إلى القرن الأول قبل الميلاد في العهد الروماني، والذي تبنته حركة يهودية ظهرت في فلسطين والتي أطلق عليها تسمية "السيكاري"[1]، كانوا ينفذون هجماتهم نهارا وفي الأماكن المحتشدة، وعادة ما يقومون بها أيام

[1]– السيكاري: هم قتلة مأجورين قاموا بعدة عمليات إرهابية بدافع ديني، ممثلة بمجموعة من اليهود الذين وافدوا إلى فلسطين، أنظر في ذلك **هيثم عبد السلام محمد**، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط.1، دار اكتب العلمية، بيروت، 2005، ص.68.

الأعياد، كما عرف عنهم أن هجوماتهم تميزت بإستعمال نوع معين من السيوف الصغيرة (خناجر) الملقبة ب"سيكا"، كما تميزت أعمالهم بالوحشية، التخريب، الإغتيال وتدمير وحرق الأبرياء الذين يختلفون معهم في الدين[1].

بالإضافة إلى هذه الجماعات اليهودية وبالغوص أكثر في أعماق التاريخ، نجد أن الفراعنة لم يسلموا من ظاهرة الإرهاب، هذا ما يتبين من خلال البرديات التي تركوها في مصر القديمة، والتي جاء في أحدها: "الدماء في كل مكان وأرديات المومياات تتحدث قبل أن يقترب أحدها، لقد فاض النهر و دفن وأصبحت أماكن التحنيط هي النهر"[2]، والتي عبرت وبشكل واضح عن بعض صور الإرهاب والتي تمثلت في العنف والصراع الدموي الذي كان قائما بين أحزاب الكهنة والشرائح الأخرى من المجتمع بهدف تحقيق أهدافهم الشخصية[3].

أما العصور الوسطى وبالتحديد في العالم العربي نجد انه لم يكن بمعزل عن الأعمال الإرهابية، ففي القرن الحادي عشر ظهرت مجموعة من الحشاشين في إيران وسوريا ينحدرون من طائفة الإسماعيلية، والذين كانوا معروفين بأعمالهم الإجرامية بمختلف درجاتها وأشكالها من قتل ورعب مستخدمين في ذلك أبشع الأساليب وذاك بعد تعاطيهم لجرعات من الحشيش، مما جعل أسلوبهم يتميز بما يسمى بالإرهاب الغريزي الذي لا يمد بأي صلة للعقل والتفكير، وإستمروا في أعمالهم الوحشية إلا أن قضى عليهم المغول سنة 1256م[4].

وعرفت هذه الفترة حملات تشويه واسعة للدين الإسلامي ومحاولات عديدة للقضاء عليه، ومن بين هذه الحملات والمحاولات نجد فرقة الخوارج الذين خرجوا عن طوع الإمام علي رضي له والتي إستباحت أموال وأغراض المسلمين[5].

---

[1]– **هيثم عبد سلام**، مرجع سابق، ص.68.

[2]– الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، مذكرة منشورة على الموقع الإلكتروني:
www.univ-setif2-dz>pdf>magister ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/5/25، على الساعة 13:15، ص.40.

[3]– مرجع نفسه، ص.40.

[4]– **هيثم عبد سلام**، مرجع سابق، ص.68.

[5]– الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.41.

كما تعتبر الحروب الصليبية التي قام بها المسيحيين نحو الشرق عبارة عن أعمال إرهابية، تهدف إلى كسر شوكت الإسلام نظرا للجرائم التي إرتكبتها الجيوش الصليبية في حق المسلمين، والتي أعتبرت من قبيل الأعمال الإرهابية، وخير شاهد على ذلك ما قام به البابا "أوريان الثاني" في فرنسا عام 1095 الذي دعى إلى حمل السلاح والتوّجه إلى البلدان الإسلامية من أجل الإستيلاء على القدس[1]، كما قاد لويس الثاني حملتين الأولى إلى مصر 1249، وثانية إلى تونس 1270 أين قامت بأبشع الجرائم، وكذا ما حدث في طرابلس ودمشق عام 1502 أين مارس المسيحيون كل أنواع التعذيب والقتل والنهب[2].

وفي العصر الحديث نجد أن الكيان الصهيوني يعد من أخطر الجماعات الإرهابية على الإطلاق والتي تهدد الوطن العربي، ويظهر ذلك جليا فيما يعرف بإتفاقية "سايس بيكو" التي تعتبر بمثابة خنجر مغروس بقلب الأمة العربية الإسلامية، والتي امتدت آثارها لترافق قيام ما يسمى بدولة إسرائيل في فلسطين سنة 1948، والتي لم تتوانى عن ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني (جريمة دير ياسين، مجزرة صبرا وشتيلا، والعدوان على غزة...)[3]، هذا كله ولم يحرك الغرب ساكنا إلا عندما مسّت مصالحه من طرف الإرهاب حيث قام في سبيل مواجهته والقضاء عليه بتوجيه أصابع الاتهام إلى أطراف أخرى وكان الإسلام يتصدر قائمة المتهمين[4].

ونجد أن الإرهاب اتخذ بعدا آخر في الوطن العربي والمتمثل في البعد الديني الذي يقوم على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم وتطبيق الشريعة الإسلامية بالاعتماد على أساليب العنف والتحريض، ومن أمثلة الدول التي شهدت هذا النوع من الإرهاب نذكر ما حدث في الجزائر، المغرب، تونس، مصر والسعودية[5].

---

[1]- **عباس شافيعة**، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص.69.

[2]- **حسن عزيز نور الحلو**، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة الماجيستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، فلندا، 2007، ص.16.

[3]- **عباس شافيعة**، مرجع سابق، ص.75.

[4]- مرجع نفسه، ص.76.

[5]- الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.43.

ولقد شهد الإرهاب في العالم العربي تطورا مخيفا ألزم الدول العربية التدخل واتخاذ موقف حيال الأوضاع السائدة والاتهامات الموجهة للعرب والإسلام بإعتبارهم يراعون الإرهاب حسب نظرت الدول الغربية، توصلت الجهود العربية إلى أحداث مشروع وثيقة لتعريف الإرهاب والإرهاب الدولي عام 1987 وذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة التي شكلت لجنة خبراء من بين 13 دولة للتعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربي[1].وبعدها أصدرت الإتفاقية العربية لمكافحة جريمة الإرهاب في القاهرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد إلتقاء مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في 22/ 04/ 1998، وبدأ سريان الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1999/04/08، ودخلت حيز النفاذ في 1999/05/07م[2].

الفرع الثاني: تطور جريمة الإرهاب في الوطن العربي بعد أحداث 11سبتمبر 2001

تعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 منعرج كبير في تاريخ الإرهاب الدولي بصفة عامة والإرهاب العربي بصفة خاصة، حيث تتلخص واقائع هذه الأحداث في قيام مجموعة من الأشخاص بإختطاف طائرات مدنية أمريكية واستعمالها للقيام بهجوم إنتحاري الذي أدى إلى تفجير برجي مركز التجارة العالمية، ومبنى وزارة الدفاع الأمريكي"البنتاجون"، الذي نتج عنه مقتل ما يزيد عن أربع ألف قتيل أمريكي[3]، أين إعتبرته أمريكا تهديدا للسلم والأمن الدوليين وكرد فعل على

[1]– **احميدي بوجليطة بوعلي**، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي–دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر–، مذكرة ماجيستير، تخصص ديبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، ص.70.

[2]– **جبار علي صالح**، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دراسات دولية، العدد 46، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net/iasj.pdf ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/10، على الساعة 15:15، ص.155.

[3]– **هيثم فاتح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 153.

هذا قام في اليوم الموالى مجلس الأمن بعقد إجتماع، أين توصل إلى إصدار القرار رقم (1368)، الذي كان الهدف منه إدانة كل من قام بتلك الهجمات[1].

ثم بعده بستة عشرة يوما من إصدار القرار تم التصديق على القرار (1373) الذي تم فيه إعلان الحرب على الإرهاب بالإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، حيث قامت بتسخير كل ما ينطوي عليه السلك الأمني من توجيهات وأبعاد ووسائل وإمكانيات بهدف تحقيق أهدافها وتوجهاتها والتحديات التي رسمتها لمكافحة الإرهاب، وكان أول ما قامت به هو البحث عن جنسية مرتكبي هذه الأعمال، فقامت أمريكا بتوجيه الإتهام إلى سبع دول متورطة في هذه الأفعال من بينها أربعة دول عربية وهي: سوريا، العراق، لبنان وليبيا[3].

وفي 17 أكتوبر 2001 قامت أمريكا بتنزيل قواتها في أفغانستان وكانت بذلك بداية الحرب ضد الإرهاب وبالضبط ضد تنظيم القاعدة وطالبان، بإعتبارهما من أخطر الجماعات الإرهابية في العالم، وقد قامت القوات العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء القبض على الكثير من الأفراد المشكوك فيهم بإنتمائهم لتنظيم القاعدة وبالظبط تم تحويلهم إلى سجن "غوانتانمو" إبتداءا من جانفي 2002، ثم جاء بعدها العدوان الأمريكي على العراق بداعي محاربة الإرهاب ونشر الديمقراطية[4].

وبذلك تكون أحداث 11 سبتمبر 2001 تحولا خطيرا في تاريخ الإرهاب، حيث أثبت هذه الهجمات التي نفذها "تنظيم القاعدة" قدرتها على الوصول إلى مصادر الطاقة وإستعمال أسلحة نووية وبيولوجية وسهولة التنقل عبر الحدود والحصول على رؤوس الأموال في المستقبل[5]، حيث

---

[1]– القرار (1368)، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، المتعلق بإدانة الهجومات الإرهابية التى وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).

[2]– القرار رقم (1373)، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المتعلق بتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

[3]- **Ziad Osman**, les approche juridique de la lutte anti-terroriste, les novelles extensions de droit international, Les coopération européenne et les réglementation des monde arabe, thèse pour obtenir de grade de docteur en droit public, Université de Lille, France, 2011, P.271.

[4] - **Ziad Osman**, op-cit, p.272.

[5]– **شرقي محمود**، المقاربة الأمنية في الحرب على الإرهاب، مجلة الفكر، العدد 9، جامعة سعد دحلب، البليدة، د.س.ن، ص.398.

قامت هذه القاعدة تنظيم علاقات عديدة مع الجماعات الإرهابية في المناطق العربية، فضلا عن وجود تحالف رسمي بين تنظيم القاعدة والجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر أين قاموا بتنفيذ هجمات إرهابية في الجزائر والمغرب[1].

وإبتدءا من عام 2003 يمكن القول أن الإرهاب قد تخطى فترة الجيل الثاني، حيث تميز في تلك الفترة بشراسة ودموية وكذلك تطويره لأساليب جديدة، كما تميزت الفترة ما بين 2003-2011 بكثرة الهجمات على غرار تفجيرات التجمعات السكنية في الرياض والفنادق والمقاهي في المغرب، لكن الفترة بين 2009-2011 تعتبر من أسوأ فترات تنظيم القاعدة الخاصة بعد هزة الربيع العربي نتيجة لظروف التي مرت بها الشعوب العربية، كما شكل مقتل بن لادن في عام 2011 تدهور كبير في تنظيم القاعدة، لكن هذه الأخيرة إستفادت من هشاشة الأنظمة العربية وسقوط حكامها، وإستمر في توسيع مساحات القتال التي مهدت له الطريق للظهور مجددا بإسم جديد يدعى "تنظيم الدول الإسلامية في العراق والشام داعش"، والتي تعود بدايته إلى سنة 2003 حيث قام "أبو معصم الزرقاوي" بإنشاء تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين وبعد إندماجه مع مجموعات جهادية في عام 2006 غير إسم التنظيم الذي تحول إلى تنظيم دولة العراق الإسلامية إلى المقاتلين المتطرفين السوريين وتحول الإسم إلى "جبهة النصرة"، وفي أفريل 2013 إنفصل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن "جبهة النصرة" وإستولى على معظم قدرات الجبهة وجنودها وأخذ بتعزيز مواردها المالية وسيطرتها العسكرية وظلت تواصل توسعها في شرق سوريا، وقد ساهم على تعزيز قدرات "داعش" الدعم الخارجي الذي كان يصل إلى المقاتلين في سوريا وإنضمام عدد كبير من الأجانب إليها[2]، كما بادرت عدة تنظيمات بإعلان ولائها لتنظيم "داعش" خاصة بعد مبايعة "أبي بكر البغدادي" ونذكر من هذه التنظيمات ما يلي:

[1]- **إدريس عطية**، الإرهاب في إفريقيا : دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة ماجيستير، تخصص دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص.221.

[2]- **محسن عوض**، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2015، ص. ص 23-24.

– إعلان تنظيم "مجلس شورى شباب الإسلام" في ليبيا ولائه لتنظيم "داعش" وقد قام هذا التنظيم بالتوسع في ليبيا خاصة تركيز سيطرته على المواقع الحكومية، كما يسعى للسيطرة على الهلال النفطي الواقع بين سرت وبن غازي.

– في السعودية قام الفرع السعودي لتنظيم "داعش" بهجوم إنتحاري في الرياض سنة 2015 إذ إستهداف نقطة تفتيش أدى إلى جرح إثنان من رجال الأمن[1].

– في الجزائر إنشقت جماعة إرهابية عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي وأعلنت ولائها لتنظيم "داعش"، وأطلقت على نفسها إسم "جند الخلافة".

– أما تونس فقد شهدت العديد من العمليات الإرهابية التي كان وراءها تنظيم "داعش"، أهمها الهجوم على متحف "باردو" في العاصمة التونسية، والذي أدى إلى مقتل 21 سائح أجنبي وكان ذلك في مارس2015، وهجوم آخر في 24 جوان 2015 إستهداف منتجعا في مدينة سوسة أدى إلى مقتل 28 سائح معظمهم بريطانيين[2].

وعليه يمكن القول أن التنظيم الإرهابي في الوطن العربي بدأ بلتوسع في المنطقة، وأستمرت الهجمات الإرهابية في توسع واشتدت منذ أحداث سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا، وقد وصلت ذورتها بعد هزت الربيع العربي وظهور تنظيم "داعش" الذي يعتبر أكثر خطورة من سابقه، وعليه فينبغي على الدول العربية لزاما أن تتظافر جهودها وتسعى إلى تنسق التعاون سواءا فيما بينها أو مع الدول الغربية من أجل القضاء على الإرهاب وتحقيق الأمن والإستقرار في الوطن العربي.

[1] – **محسن عوض**، مرجع سابق ، ص. 25.

[2] – **محسن عوض**، مرجع نفسه، ص. 25.

المطلب الثاني

أسباب جريمة الإرهاب في الوطن العربي

إن ظاهرة الإرهاب كما سبق ذكره ظهرت منذ ظهور الإنسان وإختلفت أساليبها بإختلاف زمانها، ومما هو متعارف عليه أنه لكل نتيجة سبب دفعها لتكون، وكذلك الإرهاب قادته أسباب ودوافع عديدة، وما يهمنا في هذا المقام البحث عن أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، لذلك سنحاول أن نبرز أهم هذه الأسباب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

يعرف الإرهاب السياسي على أنه ذلك الإرهاب الذي تقوده دوافع سياسية[1]، حيث يلعب الباعث السياسي دورا كبيرا في إنتشار الإرهاب، فتلجاء الجماعات الإرهابية إلى إختراق القوانين والتخريب والقتل وغيرها من الأعمال الوحشية التي تكون نتيجة للظلم والتهميش وإنتهاك الحقوق والحريات من طرف سلطات الدولة[2].

ويمكن كذلك أن تلجأ الجماعات الإرهابية إلى إرتكاب أعمالها ضدّ دولة أخرى ساهمت سياستها في ظلمها وإستبدادها بأي شكل من الأشكال[3]، ومعظم العمليات الإرهابية في الوطن العربي تكمن وراء دوافع سياسية، مثل أعمال العنف والإرهاب من أجل الحصول على حق تقرير المصير أو توجيه الرأي العالمي أو لممارسة الضغط على سياسة دولة ما[4].

ويحدث الإرهاب كذلك نتيجة للتحول السياسي مثلما حدث في أغلب الدول العربية حيث أن أغلب التحولات الديمقراطية عرفت عنفا منظما كما في الجزائر، سوريا وليبيا، ويمكن إختصار الأسباب السياسية فيما يلي:

---

[1]- **هيثم فاتح شهاب**، مرجع سابق، ص.40.

[2]- **إدريس عطية**، مرجع سابق، ص.68.

[3]- **نسيب نجيب**، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.38.

[4]- **أحمدي بوجلطية بوعلي**، مرجع سابق، ص.34.

– حرمان الأحزاب السياسية وأغلب ممثلي الشعب من حرية الإعتراف بها والطعن وتقديم التظلمات.

– غياب الحوار الوطني وعدم وجود مجتمع مدني يشارك في توجيه القضايا السياسية والمصيرية للأمة.

كما يمكن أن ترتبط الأسباب السياسية بالتدخل الخارجي مثل ما حدث في العراق[1].

ومما سبق يمكننا القول أن الباعث السياسي يعد سببا رئيسيا في ظهور الإرهاب وإنتشاره وتوسع نشاطه، والذي يهدف بشكل أساسي إلى إتخاذ قرار سياسي معين من أجل إجبار الدولة أو جماعة سياسية معينة على إتخاذ موقف أو الإمتناع عنه، بإعتباره كحل أخير تنتهجه الجماعات الإرهابية للحصول على حقها والتعبير عن رأيها وإيصال صوتها وقضيتها[2].

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية

مع التطور الذي شهده العالم وظهور ما يسمى بالعولمة، صارت معظم دول العالم الثالث تابعة وإن لم نقل خاضعة إقتصاديا للدول الغربية الرائدة في هذا المجال، محققة بذلك المساعي التي أنشأت من أجلها وسائل العولمة، وكرست من خلال السنوات الماضية الآليات المنشأة سابقا، والمتمثلة في صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية وغيرها من الآليات الأخرى، التي شجعت خوصصة القطاعات، الأمر الذي أدى إلى غياب التكافؤ بين أفراد المجتمع الواحد، فإغتنى الغني أكثر وإفتقر الفقير وإنتشرت البطالة وغيرها من الآفات السلبية التي ساعدت على ظهور الإرهاب وتوسع نشاطاته وأعماله[3].

والمجتمع العربي كغيره تأثر بهذا التطور، مما أدى إلى تدهور النظام الإقتصادي لمعظم الدول العربية، وظهور بعض الطبقات التي عرفت ثراءا فاحشا من خلال إختلاس أموال الخزينة

[1]– **إدريس عطية**، مرجع سابق، ص.67.

[2]– مرجع نفسه، ص.68.

[3]– **فاتح شهاب**، مرجع سابق، ص. 50.

العمومية والإستيلاء على الإقتصاد القومي، في حين تعيش طبقة أخرى من المجتمع البطالة وأزمة السكن وإنتشار كل أنواع الفساد الإقتصادي[1]، ومن هنا يتبين لنا أن العامل الإقتصادي يؤثر بشكل مباشر على إنتشار جرائم الإرهاب، حيث يرتبط هذا العامل بإنتشار الجريمة في المجتمعات بسبب التوزيع الطبقي للمجتمع الصناعي والتقلبات التي يعرفها الإقتصاد، مما جعل المساواة في توزيع الثروات الإقتصادية غائبة تماما، الشيء الذي ساعد على قيام عمليات إرهابية بغرض الإحتجاج والإعتراض على الوضع السائد[2].

الفرع الثالث: الأسباب الإجتماعية

تعد الأسباب الإجتماعية أحد العوامل الرئيسية المساعدة على ظهور الإرهاب وإنتشاره، وذلك عائد إلى الدور الذي يلعبه المجتمع، وكذا نشأة أفراده وتربيتهم وتوفير كل حاجيتهم ومتطلباتهم، وذلك مرده هو العلاقة الوطيدة التي تربط المجتمع بأفراده.

وبالتالي فالمجتمع دائما ما يسهر على توفير كافة الظروف الملائمة والمناسبة لمساعدة أفراده على الإندماج والتأقلم والإنتاج، ولكن في أحيان كثيرة نجد أن المجتمع لا يمارس دوره على أتم وجه خاصة إذا غابت العدالة الإجتماعية فيه والتي تعتبر أهم الركائز التي يقوم عليها الأمن والسلم في أي مجتمع وأي دولة، وبالعودة إلى المجتمعات العربية نجدها مليئة بالتغيرات الإجتماعية التي ساعدت وبشكل كبير في تفاقم ظاهرة الإرهاب وتفشيها[3].

ولعل من أهم هذه الأسباب الإجتماعية نجد ما يسمى بالنزوح الريفي وهو هجرة سكان الريف نحو المدينة، مما أدى بهم إلى بناء أحياء عشوائية في المدن، وبسبب عدم قدرتهم على التكيف مع عادات وتقاليد المدينة، ويعتبر من الأسباب التي تزيد من نسبة البطالة بين الشباب

---

[1]- **أحمد فلاح العموش وأخرون**، مكافحة الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص. ص.101-102.

[2]- الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.34.

[3]- **محمد الهواري**، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، مقال منشور على الموقع الإكتروني:
www.assakima.com/files/book26.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/07، على الساعة 07:25.

الذين كانوا هدفا سهلا للجماعات الإرهابية والمتطرفة التي أقنعتهم على الإنضمام إليها بكل سهولة[1].

كما أن تشوه البناء الإجتماعي والثقافي لشعوب الوطن العربي ساهم في إنتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية للشباب وهروب الأدمغة، بالإضافة إلى تفاقم الجريمة والمشاكل الإجتماعية[2]، ويعتبر كذلك فشل المشاريع والخطط التنموية في الدول العربية من أهم الأسباب التي هيئت الظروف لظهور جيل من الشباب الحاقد على المجتمع وعلى الدولة والسلطة.

بالإضافة إلى غياب البرامج الإجتماعية أو إستغلالها من قبل فئات ليست بحاجة إليها، كل هذه الأوضاع زادت من تفاقم أوضاع الفئات المحرومة في معظم البلدان العربية، مما أدى إلى إنتشار ظاهرة الإرهاب في أوساط هذه الفئات[3].

الفرع الرابع: الأسباب الدينية

إنّ الجماعات الإرهابية ذات الفكر الديني المتطرف –أو كما تسميها أغلب الدول الغربية بالجماعات الإسلامية المنظمة، والتي ظهرت للوجود منذ سنوات طويلة– لا تزال تمارس أنشطتها الإرهابية لحد اليوم، وكان السبب الأول والرئيسي في ظهورها سببا دينيا، وإن عدنا لتقصي الأمر والبحث عن الدوافع الأولى التي جعلت هذه الجماعات الإرهابية تتخذ من الدين سببا تبرر به جميع أعمالها نجد أن للأسرة والمدرسة دورا كبيرا في ذلك أي في تكوين فكر ديني متطرف، لذلك وجب على الوالدين بشكل أساسي تعليم أبنائهم تعاليم الدين الصحيحة والإهتمام بهم في حال ظهور أي علامة من علامات التطرف على أحدهم، وكذلك عدم التواني على أداء الشعائر الدينية أمامهم وتحبيبهم فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يأتي دور المدرسة التي تعتبر كأسرة ثانية للمتعلم وتساعده على التعلم وإنارة دربه، لذلك يجب تربية الشباب على الدين الصحيح وعلى مكارم

[1]– **محمد الهواري**، مرجع نفسه.

[2]– **محمد مسعود قبراط**، الإرهاب دراسة البرامج الوطنية وإستراتجية مكافحته مقاربة إعلامية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011، ص. ص.69–70.

[3]– **إدريس عطية**، مرجع سابق، ص.56.

الأخلاق وتعليمه أن الدين الإسلامي دين يسر وليس دين عسر وبأنه دين بعيد كل البعد عن التطرف والتشدد، لذلك يجب أن توكل هذه المهمة لأساتذة أكفاء يعرفون الدين حق المعرفة[1].

كون أنّ الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين الذي ينتج عن غياب المثل العليا بين أوساط الشباب يجعلهم هدفا سهلا للجماعات المتطرفة التي تقوم بتعبئة هذا الفراغ الفكري بما تريد، ويعود السبب الرئيسي في وجود هذا الفراغ إلى إفتقار الحوار المفتوح من قبل علماء الدين ومناقشتهم لهذه الأفكار المتطرفة ومحاولة القضاء عليها وإستبدالها بأفكار بناءة توجه المجتمع وتفيد شبابه.

إضافة إلى ذلك فلعلّ من أهم الأسباب الدينية المساعدة في ظهور الجماعات الإرهابية، نجد التشدد والغلو في الدين الذي يكون نتيجة للفهم الخاطئ لمقاصد الدين والشريعة الإسلامية، والذي تغذيه عدّة عوامل تساعد في نموه وإنتشاره من بينها إستفزاز المشاعر الدينية لدى الشباب عن طريق تشويه صورة الإسلام، والإستهزاء بالمشايخ والعلماء المسلمين وإظهارهم بصورة ساخرة، ومناهج التعليم المتبعة فيها بالإنحراف، إتباع الإعلام الغربي لسياسة تقوم على تشويه صورة المسلمين وإظهارهم على أنّهم سفّاحون إرهابيون متطرفون ومضطهدون للمرأة، مما ينجم عنه إتيان الشباب المسلم لموقف يتسم بالتشدد والغلو للدفاع عن دينه[2].

ومما تقدم نستنتج أنّ ظاهرة الإرهاب ككل ظاهرة لم تخلق من العدم، بل كانت وليدة ظروف وأسباب عديدة منها السياسية والإقتصادية، ومنها الإجتماعية والدينية، وظهرت هذه الجماعات الإرهابية من أجل الدفاع عن حق مزعوم سلب منها، أو لإسماع قضيتها التي تؤمن بها مستعملة في ذلك كافة الوسائل تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة حتى وإن كان الثمن هو إزهاق أرواح الأبرياء، وستظل ظاهرة الإرهاب قائمة ما دام هناك أسباب تحركها وتغذيها، ما لم تتدخل السلطات المختصة من أجل القضاء على هذه الظاهرة بالقضاء على مسبباتها.

---

[1] – **فؤاد علام، الإرهاب:** أسباب إنتشاره ووسائل مكافحته، مؤتمر حول طرق مبتكرة لمواجهة التطرف العنفي، منشور على الموقع الإلكتروني، www.maisondufutur.orgidocuments/pdf-manger/17-foaallam-ar.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/27، على الساعة: 07:30.

[2] – **محمد الهواري**، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تحرك الدول العربية لمواجهة جريمة الإرهاب

تعيش المنطقة العربية مجموعة من الصراعات المسلحة، والإنقسامات الداخلية في ظل تفشي ظاهرة الإرهاب في معظم الدول العربية، حيث تتعرض هذه الأخيرة لموجة من التقسيم والتجزئة والفتنة بين مختلف الطوائف، مما أدى إلى تفاقم المشاكل في المجتمع ما إنعكس سلبا على الأمن الوطني للدولة وإستقرارها في مختلف الميادين، فكان من الضروري أن تتخذ الدول العربية منفردت وكذا جتمعت موقف صارم تجاه الأوضاع السائدة مدفعها للتحرك من أجل التصدي لهذه الظاهرة وإصلاح ما هو ممكن لذا اتخذت الدول العربية تدابير وطنية وأخرى جماعية، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المبحث بتناول الآثار الناجمة عن جريمة الإرهاب في **(المطلب الأول)**، سنتطرق في **(المطلب الثاني)** للتدبير المتخذة من طرف الدول العربية لمواجهة جريمة الإرهاب.

المطلب الأول

الآثار الناجمة عن جريمة الإرهاب ومكافحتها

نظرا لتدهور الأوضاع في المنطقة العربية نتيجة الحروب والحركات الإنفصالية التي تعيشها الكثير من الدول العربية، والتي لعب الإرهاب دور كبير فيها، ما أدى إلى إنتشار الكثير من الأفات السلبية، مما أثّر على حياة الأفراد وكذا إستقرار الدول داخليا وخارجيا بسبب الآثار التي تنجم عن جريمة الإرهاب، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال عرض الآثار التي تخلفها جريمة الإرهاب على الدولة والأفراد **(كفرع أول)** والآثار التي تخلفها مكافحة الإرهاب **(كفرع ثاني)**.

الفرع الأول: الآثار التي يخلفها الإرهاب على الدولة والأفراد

ينتج عن الأعمال الإرهابية آثار سلبية تمس بأمن الدولة وإستقرارها، فمن جهة تضرب سياسة الدولة الداخلية والخارجية، ومن جهة أخرى تعرقل حياة الأفراد.

وهذا ما سنتطرق إليه ضمن العناصر التالية:

أولا- على الدولة

يعتبر الإرهاب من أهم الأسباب التي تهدد أمن وإستقرار الدولة، فتطور وتقدم أي بلد يرتكز على أمنه الداخلي، وللإرهاب أخطار على مستوى الدولة في كل من الجانبين المادي والبشري[1].

ويؤثر الإرهاب على الدولة من عدّة جوانب، فمن الجانب السياسي فإنه يؤثر في العلاقات السياسية بين الدول، حيث أنّ هذه الأخيرة والتي تعرضت لعمل إرهابي حتما ستحقد على الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجريمة الإرهابية، ومثال على ذلك: الموقف المتخذ من طرف

[1]- **مراد بن علي زريقات**، التجربة السعودية في مواجهة الإرهاب وأخطاره، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.muradzwiekat.com/security-sciencesoz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/09، على الساعة: 13:10.

الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية اتجاه العالم العربي الإسلامي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي إتسم بالعداء والنفور بإعتبار أنّ معظم مرتكبي ذلك العمل الإجرامي من العرب والمسلمين.

كما أنّه للإرهاب أثر إجتماعي على الدولة، فإزدهار أي دولة مرتبط بشكل وثيق بإستقرارها الداخلي والخارجي من خلال تماسك مختلف الفصائل والمذاهب الموجودة في تلك الدولة، لأنّ الإرهاب يسعى إلى إحداث الفتن بين هذه الطوائف.

كما أنّ الآثار الإقتصادية والتنموية لا تقل خطورة عن الآثار السياسية والإجتماعية فالإرهاب يمس بصفة مباشرة إستقرار الدولة وأمن مواطنيها ما يسبب عرقلة الإقتصاد الوطني، إضافة إلى ذلك فإنّ ضخ أموال زائدةً للتصدي ومكافحة الإرهاب يؤثر على ميزانية الدولة، ضف إليه أنّ الدولة تصرف أموالا زائدةً لإعادة إعمار ما أسفرت عليه العمليات الإرهابية من خسائر، والدولة التي تتعرض لهجومات إرهابية تجد صعوبة في إستقطاب الإستثمار الأجنبي نظرا لخوف المستثمرين الأجانب من ضخ أموالهم في هذه الدولة غير مستقرة الأوضاع، وتعتبر الدول المعتمدة على السياحـــة في زيادة دخـــلها القومي هي المتضرر الأكبر من الإرهاب، حيث أنّ الأمن هو المطلب الأوّل لأي سائح[1].

ثانيا- على الأفراد

يهدد الإرهاب أمن وإستقرار الأفراد سواء على أرواحهم أو ممتلكاتهم، ويعتبر العنصر البشري من أخطر العناصر التي يهددها الإرهاب لإعتبار أنّه لا يعوض[2].

[1]- **إيهاب حازم المنداوي**، ورقة عمل حول توافق الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://respository.nauss.edu.so/handle/123456789/59866، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/09، على الساعة، 21:31.

[2]- **مراد بن علي زريقات**، مرجع سابق.

فالأعمال الإرهابية تحدث آثار مؤلمة على الإنسان، حيث تنتهك حقوقه بأبشع الطرق من خلال حرمانه من حقوقه الأساسية، كالحق في الحياة والأمن والعيش في سلام لما تلحقه من آلام ومعاناة وسفك لدماء الأبرياء[1]، وتزايد الإرهاب وإنتشار أعماله الإجرامية أدى إلى إغتصاب الكثير من حقوق الإنسان الأساسية التي ضمنتها الأديان والأعراف على مرّ الأزمنة، وكذلك ضمنتها المواثيق الدولية من خلال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ونخص بالذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

الذي جاء لحماية حقوق الأفراد إذ تنص المادة 3 منه على أنّه:" **لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية**"[2]، أمّا المادة 5 فهي تحمي الإنسان من مختلف الإعتداءات البدنية والمعنوية وذلك بنصها:" **لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة**"، كما لم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن حماية حرية الإنسان وهذا من خلال نص المادة 9 منه:"**لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا**"[3].

بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في المادة 9 منه" **لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه**"[4].

نلاحظ أنّ من آثار الإرهاب نشر الخوف بين الناس لما يسببه من تدمير وخراب، ونظرا للوسائل المستعملة في تنفيذ أعمالهم الإجرامية، مما ينتج خسائر مادية كبيرة جراء تدمير المنازل

---

[1]– **إيهاب حازم المنداوي**، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 3، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/09/10، إنضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد64 ليوم 1963/09/10.

[3]– أنظر المادة 9، من الإعلان نفسه.

[4]– أنظر المادة 9، من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد20، الصادرة بتاريخ 1989.

وحرق الممتلكات، وخسائر بشرية من قتل وإغتصاب وإعتداءات وكذا أمراض جسدية نهيك عن الأضرار النفسية، إذ تنص المادة 1 ف.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "**لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة من مقتضيات التعاون الدولي، ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيش خاص**"[1].

ومما سبق يمكن القول أنّ جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم التي يعيشها العالم في وقتنا الحالي نظرا لإنعكاساته السلبية على الدولة بتخريب الممتلكات العامة وتهديد الأنظمة الحاكمة، كما تهدد بشكل مباشر أمن الأفراد عن طريق نشر الرعب في النفوس وهدم الممتلكات الخاصة للأفراد، وأكثر من ذلك فإنّ الإرهاب يهدد السلم والأمن الدولي لما يخلفه من مشاكل بين الدول.

الفرع الثاني: الآثار التي تخلفها الحرب على الإرهاب

لقد أفرزت مكافحة الإرهاب إنعكاسات سلبية على عدة أصعدة، وأدت إلى خرق العديد من قواعد القانون الدولي خاصة في الوطن العربي، وهذا نتيجة لفهم الخاطئ الذي إستقر عليه العالم العربي فيما يخص الإرهاب، مما أدى إلى ظهور فكرة الإرهاب الإسلاموي، ومن هذا المنطلق إتخذت الو.م.أ والدول الحليفة لها إستراتجية لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتي أدت إلى خرق العديد من قواعد القانون الدولي العام لاسيما في الوطن العربي[2].

ومن بين الإنعكاسات السلبية التي أفرزتها الحرب على الإرهاب كذلك إنتهاك حقوق الإنسان، حيث أن الكثير من الدول سعت إلى إصدار قوانين تشمل على نصوص مشددة وإجراءات غير مألوفة، مما يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أدت مواجهة

[1]– أنظر المادة 1 ف.2، من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق

[2]– **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص.458.

الظاهرة الإرهابية في العديد من الدول إلى إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وأفرزت تداعيات سلبية على الحريات المدنية والتوسع في تطبيق عقوبة الإعدام والإعتقالات العشوائية[1].

أولا- خرق مبادئ القانون الدولي

لقد أصبح الإرهاب اليوم سلاحا تستخدمه بعض الدول كبديل للحروب التقليدية في صراعاتها نحو تحقيق مصالحها وأهدافها بغض النظر عن مشروعية الوسائل القانونية المستعملة لمحاربة الإرهاب[2]، ولقد خرقت الو.م.أ والدول الحليفة لها في حروبها على الإرهاب العديد من قواعد القانون الدولي ومن هذه القواعد نجد[3]:

أ- خرق مبدأ السيادة

لقد إنحرفت الحرب على الإرهاب عن مسارها الطبيعي، وتعددت صور ومظاهر التدخل العسكري الدولي تحت شعار مكافحة الإرهاب، لأن العمليات العسكرية التي تقوم بها الو.م.أ سواءا بشكل إنفرادي أو بالإشتراك مع القوات الأخرى تعتبر خرقا لمبدأ السيادة بحكم أنها تخضع لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وفي سياق حملة الو.م.أ ضد الإرهاب إعتبرت أن من حقها إستهداف آية عناصر إرهابية في أي مكان في العالم دون الرجوع إلى سلطات المدول التي توجد فيها، ويصبح بذلك مبدأ السيادة منتهكا، ومن أمثلة ذلك: العراق التي هي حالة فريدة من نوعها على الصعيد الدولي في مجال إنتهاك لمبدأ السيادة.

إذ تعرضها منذ عام 1990 لكل صور خرق السيادة تحت مبررات وشعارات مختلفة قبل أن ينتهي بها الحال إلى غزو كامل من طرف الو.م.أ عام 2003 تحت ذريعة مكافحة

[1]- الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص.97.

[2]- **محدان رمضان محمد**، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليلية في منظور إجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الموصل، 2011، ص.283.

[3]- **لوينسي علي**، مرجع سابق، ص.458.

الإرهاب[1]، وكذلك الضربات العسكرية التي تنفذها الو.م.أ بإستخدام الطائرات من دون طيار لإستهداف عناصر إرهابية على الأراضي اليمنية مثل كالعملية التي نفذتها طائرة تجسس أمريكية في الأراضي اليمنية بتاريخ 3 نوفمبر 2002، التي تعتبر خرقا لمبدأ السيادة، ضف إلى ذلك العمليات العسكرية التي نفذتها القوات الأمريكية داخل الأراضي السورية في أكتوبر 2008، حيث قامت أربعة مروحيات بالتوغل داخل الأراضي السورية بمسافة 8 كيلو متر وتنفيذ عمليات إنزال جوي بالمنطقة الأمر الذي يعتبر خرقا لمبدأ السيادة[2].

ب- خرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

بدأت الو.م.أ والدول الحليفة لها في فرض هيمنتها وسطوتها على العالم ومحاولة تدخلها في الشؤون الداخلية للدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأحيانا بالقوة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، وأصدق مثال عن ممارسة سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التدخل الأمريكي في أفغانستان والإطاحة بنظامها الذي وجهت له إتهامات، أهمها علاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة وتورطه بدعم الإرهاب الدولي[3]، منذ أحداث 11 سبتمبر عام 2001 أصبحت الو.م.أ أكثر إهتماما وتركيزا على نشر الديمقراطية قصد التقليل من فرص إنتشار الجماعات الإرهابية[4]، من خلال تقديم دعم لسياستها الخارجية في سبيل نشر الديقراطية، خصوصا ما يسمى بديموقراطية العالم العربي بعد أن تبين للو.م.أ إستبداد بعض الأنظمة العربية لشعوبها، ونقص الفرص السياسية والإقتصادية في العالم العربي، مما أدى إلى التدخل الأمريكي في شؤون العديد من الدول العربية كتخل في ليبيا، اليمن وسوريا، حيث تدخلت في فرض إصلاحات في أنظمتها السياسية ومطالبتها

---

[1]- **نواري أحلام**، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة سعيدة، 2001، ص.41.

[2]- **فتوح أبو ذهب هيكل**، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وإنعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإدرات للدراسات والبحوث الإستراتجية، ط.1، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص.ص.137-138.

[3]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص.465.

[4]- **وئام محمود سليمان النجار**، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر (2001،2008)، مذكرة الماجيستير، تخصص العلوم السياسية ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2012، ص.126.

في تغيير سياستها الداخلية تحت تهديدات، وإستخدام كافة أشكال الضغوط المختلفة، والحرب ضد ما يسمى بالتوظيف السياسي للإرهاب تحت ذريعة الديمقراطية[1].

ج- خرق مبدأ المساواة بين الدول

من نتائج أحداث سبتمبر 2001 قيام الو.م.أ بتصنيف الدول إلى دول محور الشر التي تضم العديد من الدول العربية منها العراق، سوريا، ليبيا والسودان ووصفت، بأنها دعمة للإرهاب ومعادية السياسة الخارجية الأمريكية، دول محور الخير وهي الدول التي تساند رأي الو.م.أ وتساير سياستها، كما قسمت دول محور الشر إلى درجات حيث تستخدم أسلوب الحوار والدعوة إلى التعقل بعض دول محور الشر وتستخدم أسلوب التهديد بالحرب مع البعض الآخر من دول محور الشر مثل الدول العربية[2].

ثانيا: إنتهاك حقوق الإنسان

تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان هو تأثير مزدوج، فبالإضافة إلى أعمال القتل ضد الأفراد وتدمير الممتلكات التي يقوم بها الإرهابيون يظهر تأثير غير مباشر على حقوق الإنسان، من خلال دفع الحكومات إلى تبني سياسات وأخذ تدابير تتجاوز ما يسمح به القانون الدولي، وما يلاحظ أنه حين إصدار قوانين مكافحة الإرهاب ففي فحواها أحكام تمس الحريات والحقوق الأساسية على غرار التشريعات الغربية والعربية[3].

ويشير الواقع إلى تزايد إنتهاكه حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، حيث أن أغلب تشريعات الدول تبتعد عن الوفاء بالإلتزامات المكرسة بموجب القانون الدولي، وأن تدابير مكافحة الإرهاب لا تزال تنتهك حقوق الإنسان في العديد من الدول خاصة في إطار إعتماد تدابير أمنية تقلص من الحق في الحرية، وتخل بمبدأ عدم التمييز، بالإضافة إلى المحاكمات العسكرية

[1]- **وئام محمود سليمان النجار**، مرجع سابق، ص. 126.

[2]- **لوينسي علي**، مرجع سابق، ص. 474.

[3]- **عابدين عبد المجيد قنديل**، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، د.د.ن، القاهرة، د.س.ن، ص.13.

السرية، والإعتقالات الطويلة والمعاملات القاسية واللإنسانية أثناء إستجواب الإرهابيين وحضر نشاطات المنظمات ومصادرة الممتلكات وإغلاق المحطات الإذاعية والصحف وتجميد الحسابات المصرفية[1].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه في الدول الغربية سنت قوانين لمكافحة الإرهاب تميز بين المواطنين حسب العرق والدين والأصل وتوسع دوائر الإشتباه، وخرق مبدأ المراسلات وسرية الحسابات بالنسبة للمسلمين، وشهد العالم الغربي عاصفة التمييز القانوني ضد الإسلام والمسلمين والعرب وأصبح كل من يحمل إسما إسلاميا ويذهب إلى المسجد محلا للإشتباه والمساءلة والإضطهاد دون أن يتحدث أحد عن حرية الإعتقاد الديني أو حقوق القوميات والأقليات في الدفاع عن هويتها الثقافية[2].

ونشير كذلك إلى القانون البريطاني لمكافحة الإرهاب فالمادة 93 منه تعاقب بالسجن على إمتناع الشخص عن التخلي عن جزء من ملابسه إن طلبت الشرطة ذلك، حيث يخاطب هذا النص النساء المحجبات، تضيف كذلك قضية السجناء العراقيين في سياق الحرب على العراق التي قادتها الو.م.أ في مارس 2003، حيث شهد سجن أبو غريب أفضع الجرائم والتي تعد إنتهاكات لحقوق الإنسان[3].

ومن أكثر تشريعات مكافحة الإرهاب التي إنتهكت حقوق الإنسان هناك التشريع الأمريكي حيث صادق الكونغراس الأمريكي في 18 سيبتمبر 2001 على قرار يعطي السلطة للرئيس الأمريكي بإستخدام القوة ضد أية دولة أو أي شخص يشكك في أنه متورط في هجومات 11 سبتمبر، كما إصدار قانون "باتريوت" في 26 أكتوبر 2001 وبموجبه يسمح بإعتقال الأشخاص الذين ليسو أمريكيين خاصة المسلمين لمدة غير محدودة بغرض إستجوابهم، وهذا يعني مخالفة الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما أعطي هذا القانون للهيئات

[1]– الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.107.

[2]– **محمد نور فرحات**، الإرهاب وحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.ao.academy.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/28، على الساعة: 15:30.

[3]– **رنا مولود سبع**، مرجع سابق، ص.187.

التنفيذية المتمثلة في أجهزة الشرطة ومكتب التحقيقات الفيديرالي صلاحيات واسعة في مجال مراقبة وتفتيش المشتبهين خاصة المسلمين، دون أن يكون لديهم أدلة ملموسة، وهذا طبعا يمس بحقوق الإنسان[1].

الشيء الأخر الذي لا يمكن تبريره هو إنشاء الو.م.أ. لمعتقل "غوانتانامو"، المعروف بالمعاملة اللاإنسانية للمعتقلين، وبنظامه العقابي الغير مألوف، وأخطر من ذلك هو أن معظم السجناء قد تم إعتقالهم بدون أي سبب، وتصر السلطات الأمريكية على عدم التصريح بعدد السجناء ومكان إعتقالهم ولا حتى سبب إتهامهم، وتجدر الإشارة كذلك أن سجناء "غوانتانامو" قد حرموا من أبسط حقوق السجين مثل الحق في مقابلة محامي و الحق في معاملة لائقة، كما منعت عنهم الزيارات من أي كان، وذلك لتجنب كتابة تقارير وكشف حقيقة ما يعانيه السجناء، وحسب تصريحات بعض السجناء الذين تم إطلاق صراحهم فإن أغلب المعتقلين في "غوانتانامو" هم عرب ومسلمون[2].

وعليه فإن مكافحة الإرهاب لا يجب أن تتخذ من بعض الدول كذريعة للإعتداء على حقوق الإنسان ورد الفعل تجاه الإرهاب لابد أن يكون مقيدا بمتطلبات العدالة وسيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان[3].

المطلب الثاني

التدابير المتخذة من طرف الدول العربية لمواجهة جريمة الإرهاب

شهدت المنطقة العربية موجة من الأعمال الإرهابية التي تسببت في تفاقم مشاكلها الداخلية والخارجية، ما دفعنا إلى تكثيف جهودها لإيقاف نشاط هذه الجماعات والقضاء

[1] - **Lucie Debeausse** , la lutte cantre le terrososisme, les réponses du droit, mémoire présenté pour obtention de grade master en droit pénal et sciences pénales, université PANTHEON –ASSAS, paris 2, 2014, P.151.

[2]– **Catherine Dubreuil** , les membres permanents du consiel de seaurité de l''ONU et le respect des droit de l''homme dans leuss lutte contre le téssorisme international, mémoire présente pour l''e obtention de licene en sciene politique, institut détudes politique s de Lyon,2005, p.6.

[3]– **محمد نور فرحات**، مرجع سابق، ص.15.

عليها، فكان لابد من إتباع إستراتجية فعالة سواء على المستوى الوطني عن طريق تبني تدابير وقائية داخلية، أو على المستوى الجماعي بتعزيز التعاون بين مختلف الدول العربية ما تكلل بميلاد إتفاقيات جماعية بهدف القضاء على الظاهرة الإرهابية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التدابير الوقائية

ويقصد بها الجهود الداخلية المبذولة لمنع وقوع جريمة الإرهاب، بإستعمال مجموعة من الوسائل والإجراءات من طرف الدول لمنع وقوع جرائم الإرهاب أو لردعها، وللوقاية من الإرهاب تتخذ أساليب غير جنائية، والمتمثلة في مجموع الإصلاحات التي تتخذ في مختلف الميادين فلمنع إرتكاب جريمة الإرهاب يجب القضاء على عوامل إرتكابها لمنع الأشخاص بممارسة العمل الإرهابي[1].

ومن أهم التدابير الوقائية لمنع جريمة الإرهاب، نذكر:

أولا- إصلاح النظام الإجتماعي:

إنّ الشعور بالإحتقار من أكثر الأسباب التي تدفع إلى إرتكاب الجريمة الإرهابية وخاصة عند فئة الشباب الذين يلجؤون إليها لإثبات ذاتهم، ومن هنا كان لابد من إصلاح النظام الإجتماعي من خلال تثقيف وتأهيل المجتمع، ويعتمد هذا الإصلاح على مجموعة من العناصر مثل الإبتعاد عن الصراعات الطائفية والعرقية وكذا التطرف الديني.

وبالنظر إلى معاناة الدول من الحروب الإرهابية والتي مازالت تعاني منها، ما أدى إلى إنتشار فئات كثيرة من المعاقين جسديا ناهيك من الآثار النفسية التي تخلفها، إضافة إلى فئة الأطفال الذين فتحوا أعينهم على مختلف أنواع الأسلحة والدمار المحاط بهم، لذلك يجب على

[1]- **جمال هلال أبو عين**، مرجع سابق، ص.244.

المجتمع الإنتباه إلى هذه الفئات وبذل الجهود اللاّزمة من أجل إدماجهم ومساعدتهم على المفاهيم الإرهابية.[1]

لذلك فأن بذل مجهود لطرد المفاهيم الإجرامية المغروسة في الفرد العربي من جراء الحروب وتوفير العدالة الإجتماعية من شأنه إصلاح النظام الإجتماعي، وبالتالي توعية الأجيال بعدم الإنضمام أو القيام بأعمال إرهابية.

ثانيا- الإصلاحات السياسية:

غالبا ما يكون اللجوء للإرهاب نتيجة الظلم السياسي والإضطهاد الذي عانى منها القائمون بالأعمال الإرهابية، حيث أن الأنظمة السياسية بإختلاف صورها يمكن أن تنعكس بالسلب على الحياة الداخلية لدولة نتيجة لجوء الأحزاب الكبيرة في الدولة إلى إستخدام أسلوب التحاور الفكري، وإثبات وجودها عن طريق قوة وفاعلية برنامجه السياسي.

وقد يكون النظام القائم في دولة ما هو نفسه الذي يمثل الإرهاب لما تمارسه من ضغوطات على مواطنيهم وحرمانهم من أبسط متطلبات الحياة، مثلما هو الحال في الأنظمة الديكتاتورية.

ولهذا يجب على الأنظمة السياسية المختلفة، الأخذ بتوازن المصالح وإحترام الإتجاه المعارض للسلطة، وترك الباب مفتوحا لحرية التعبير ومشاركة جميع الأحزاب في السلطة والإبتعاد عن سياسة الإقصاء والتقسيم الطائفي للسلطة[2].

ثالثا- الإصلاحات الإقتصادية

الفقر والحرمان يلعبان دورا مهما في إنتشار جريمة الإرهاب، إذ أن دور الجماعات الإرهابية يرتكز على الشعور بالحسد والحقد والكراهية الذي يتولد في هذه الفئات فتوهمهم بتغيير

[1]- **غسان صبري كاطع**، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2011، ص.154.

[2]- **غسان صبري كاطع**، مرجع نفسه، ص.ص، 155-157.

أحوالهم وأحوال المجتمع فتثير الفتنة وتدفع الأفراد إلى إرتكاب الجرائم الإرهابية، ولذلك وجب تبني إصلاحات إقتصادية تقوم على التوازن، ومن هذه الإصلاحات:

- تقليص الفوارق الطبقية من خلال إنشاء منظومة إقتصادية تضمن العيش الكريم.
- توفير فرص عمل وتشغيل فئة الشباب بالإعتماد على المنافسة والإعتراف بالشّهادة.
- العدالة في توزيع الثروة والقضاء على كل صور الفساد المالي والإداري.
- إبعاد رجال السياسة عن إتخاذ القرارات الإقتصادية للبلد وتعويضهم بخبراء ومختصين في المجال الإقتصادي.
- الإهتمام بالفئات الضعيفة في المجتمع كفئة المعاقين والأيتام والأرامل.
- دعم مشاريع القطاع الخاص[1].

رابعا- التوعية والتثقيف

إنّ الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية وتطبيقها وتضمينها في القوانين الداخلية أمر إيجابي، بالإضافة إلى تعريف الأشخاص بجريمة الإرهاب، وتوعيهم بخطورتها سواء من المنظور القانوني والإجتماعي، كما تعتبر التربية الأسرية الصحيحة من الأسباب التي تمنع إرتكاب جريمة الإرهاب، حيث يخلق مناخ سليم في الأسرة، ويؤدي إلى تكوين جيل واعي يعتمد على روح التفاوض والحوار لحل الخلافات، ضف إلى هذا فإنّ التربية المدرسية تؤدي إلى قيام سياسة وقائية ضد الإرهاب وتشجع المجتمع على ضرورة التعاون مع الجهات الأمنية والتبليغ عن جرائم الإرهاب[2].

الفرع الثاني: التدابير الجماعية

نظرا لتدهور الأوضاع في المنطقة العربية بسبب إنتشار المنظمات الإرهابية في أغلب دولها، ما دفع بهذه الأخيرة لتوحيد جهودها لإيقاف نشاط هذه الجماعات، وهو ما نتج عنه إبرام

[1]- **غسان صبري كاطع**، مرجع سابق، ص.185.

[2]- مرجع نفسه، ص.160.

مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية الهادفة لمحاربة جريمة الإرهاب في الوطن العربي الإسلامي كالإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وإتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

لأجل وضع إستراتجية عربية موحدة لمكافحة جريمة الإرهاب قامت الدول الأعضاء على مستوى الجامعة العربية بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أفريل 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999، حيث إعتبرت إتيان جريمة الإرهاب أو الشروع فيها على أي دولة أو رعايها أو ممتلكاتها يعاقب عليها القانون الداخلي لتلك الدولة كما أكدت في ديباجتها على ضرورة إلتزام الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة وبجميع العهود والمواثيق التي تكون هذه الدول طرفا فيها[1].

إذ تعتبر هذه الإتفاقية أولى الإتفاقيات التي وضعت تعريفا للإرهاب من خلال المادة الأولى منها[2]، حيث تتضمن هذه الإتفاقية 42 مادة موزعة على أربعة أبواب، تناول الباب الأول التعاريف والأحكام العامة المتعلقة بالدول المتعاقدة، أما الباب الثاني فقد تضمن أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمني والقضائي، في حين يتعلق الباب الثالث بآليات

[1]- **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. ص. 15-16.

[2]- تنص المادة 1ف2، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-413، مؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، ج.ر.ج.ج عدد 93، لسنة 1998، أنه " كل فعل من أفعال العنف أو تهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستلاء عليها أو تعريضا أحد الموارد الوطنية للخطر".

تنفيذ القانون المتعلق بإجراءات التسليم والإنابة القضائية وحماية الشهود والخبراء، فيما تناول الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالتصديق ومدة السريان والتحفظات وكذا الإنسحاب من الإتفاقية[1].

ثانيا- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب

مع ظهور عدة حركات متطرفة خلال العقد الأخير من القرن الواحد والعشرين في العالم الإسلامي ما سبب ذلك خسائر مادية وبشرية كبيرة، وللتعامل مع هذه التطورات وضعت معاهدة شاملة لمحاربة الإرهاب الدولي في جوان 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002 حيث تحتوي الإتفاقية على 42 مادة وديباجة، كما نجد أن المعاهدة قد وضعت تعريفا للإرهاب شبيه لذلك الوارد في الإتفاقية العربية حتى وإن وسعت فيه أكثر، كما أنها إقتبست نفس تعريف جريمة الإرهاب من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب رغم توسعها وإضافت بعض العبارات[2]، هذه الإتفاقية جاءت تتضمن أربعة أبواب، يتناول الباب الأول التعاريف وأحكام عامة، والباب الثاني يتضمن أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني والقضائي، في حين يتضمن الباب الثالث آليات تنفيذ التعاون، في حين خصص الباب الرابع أحكام ختامية[3].

ثالثا- إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

بهدف مكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب قام المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته الحادية والعشرين في المنامة التوقيع على إتفاقية لمكافحة الإرهاب في ديسمبر 2001، والتي تحتوي على 49 مادة وديباجة من شأنها التصدي للأعمال الإرهابية بشكل جماعي بين دول الخليج، بحيث أشارت في الديباجة إلى ضرورة إحترام المبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للأمتين العربية والإسلامية، وكذا تقاليد المجتمع الخليجي التي تدعوا إلى نبذ

[1]- **يوسفي أمال**، مرجع سابق، ص. 17.

[2]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. ص. 209-210.

[3]- إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، المبرمة بواغادوغو بتاريخ 1 جويلية 1999.

العنف والإرهاب، كما دعت إلى إحترام المواثيق الإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية وكذا المواثيق الدولية، ميثاق الأمم المتحدة[1].

والملاحظ أن إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج قد تأثرت بالإتفاقية العربية بحيث أخذت التعريف الحرفي في الإتفاقية لمكافحة الإرهاب، والإختلاف البسيط يكمن فقط في مراعاة الإتفاقية للأطرف الخاصة لكل الدولة من الدول الأعضاء من الجانب الأمني وطريقة التصدي للأعمال الإرهابية[2]، فمن خلال الفصل الثاني والذي أتى تحت عنوان التعاون والتكامل الأمني أين تعاهدت الدول المتعاقدة على التعاون الأمني بينها لمواجهة الإرهاب والتصدي لأي نشاط إرهابي على إقليمها، كما أوردت الوسائل التي تحقق هذا التعاون ومجالاته إلى جانب العمل على تعميق الوعي الأمني والقانوني[3].

تعتبر الإتفاقية العربية مرجعا لباقي الإتفاقيات التي جاءت بعدها، والتي إتخذت نفس المنهج من خلال إقتباس كل من الإتفاقيتين، إتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي للتعريف الوارد فيها، بالإضافة إلى إتباع نفس الإستراتجية التي تبنتها الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[1]– إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004، منشورة على الموقع http://unodc.org/tldb/fr/regional-instruments.html ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/19، على الساعة 13:25.

[2]– **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 220.

[3]– **لونيسي علي**، مرجع نفسه، ص. 221.

الفصل الثاني

الإستراتيجية العربية لمكافحة جريمة الإرهاب

لقد تنامى خطر ظاهرة الإرهاب بوتيرة متسارعة في المنطقة العربية لدرجة أصبح يهدد أمن وإستقرار المنطقة بشكل عام، كما يهدد مصالح الدول بشكل خاص وفي كل الجوانب، فوجدت الدول العربية نفسها أمام عدوّ مشترك اسمه الإرهاب مما دفعها إلى وضع إستراتيجية فعالة هادفة لمحاربة هذه الظاهرة ما أسفر من خلال تعزيز التعاون فيما بينها بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 والتي أقرت الأسس التي تقوم عليها مكافحة الإرهاب والسبل الكفيلة بتحقيق أقصى قدر من التعاون على الصعيد العربي لتطويق هذه الظاهرة، والحد من أخطارها، كما أُكدت هذه الإتفاقية على الدول الأعضاء بتشديد إجراءاتها الداخلية الخاصة بمكافحة جريمة الإرهاب، وهذا ما سنراه بالتفصيل من خلال تسليط الضوء على مجالات التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب حسب ما هو وارد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب **(المبحث الأول)**، وكما سنتناول دور بعض التشريعات العربية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مجالات التعاون العربي لمكافحة جريمة الإرهاب

ظهرت في الكثير من الدول العربية تنظيمات تسمى بالجماعات الإسلامية والتي تمارس أفعال إرهابية بداعي نشر الإسلام وتوعية المسلمين في حين أنّ هدفها الحقيقي هو الجهاد فهي تعلم أفرادها فنون القتال وتستعملهم لإرتكاب أبشع الجرائم في حق الأبرياء، الشيء الذي دفع بالدول العربية كغيرها من الدول لمواجهة هذه الظاهرة الإرهابية، لما لهذا الإجراء من أهمية بالغة في تحقيق الأمن وإستقرار المنطقة والحفاظ عليها، فكان لزاما على الدول العربية العمل بشكل جماعي ومتكامل لكي تصل إلى مبتغاها، ولتكن لهذه الجهود آثار إيجابية حيث كان هذا التعاون على الصعيد الأمني والقضائي بحسب ما جاء في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)** بتبيان التعاون العربي في المجال الأمني، أما في **(المطلب الثاني)** سنتناول التعاون العربي في المجال القضائي.

المطلب الأول

التعاون العربي في المجال الأمني

سعت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وذلك في الباب الثاني منها، والذي جاء تحت عنوان التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي، وكذا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي في بابها الثاني المعنون بأسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب إلى وضع مجموعة من التدابير الأمنية فيما يخص المجال الأمني، أين تتعهد الدول المتعاقدة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة الداخلية والجماعية لمنع أي حالة تؤدي إلى إرتكاب الأعمال الإرهابية، وهذا ما سنحاول تبيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تدابير أمنية داخلية

لم تقتصر جريمة الإرهاب على المستوى الدولي أو الإقليمي فحسب وإنما فرضت نفسها حتى على الصعيد الداخلي الوطني، فجعلت هذه الدول تسخّر جميع جهودها لمواجهتها، فكان ذلك بإتخاذ تدابير المنع والوقاية أو بمكافحة تلك الجرائم بالتشريعات المحلية وهو ما يظهر جاليا في المادة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الإرهابية[1]، من خلال إستعراضها لتدابير المنع ومكافحة تلك الجرائم وفقا للقوانين والإجراءات الداخلية الخاصة بكل دولة من الدول المتعاقدة، وذلك على النحو التالي:

أولا- تدابير المنع الوقائية

من المعروف أن كل تدبير يتخذ بخصوص الوقاية من شيء ما لا يكون إلا وفق إستراتيجية معينة، وذلك لضمان نجاح التدابير، والشيء نفسه ينطبق على التدابير المنع والوقاية الداخلية التي تتخذها الدول لمكافحة ظاهرة الإرهاب، إذ يجب أن يتم وضع إستراتيجية معينة ولكي تكون ناجحة يجب أن تعتمد على مبدأين:

[1]- تنص المادة 3، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998،" تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو إرتكاب الأعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور ..."

المبدأ الأول: زرع الثقة في نفوس المواطنين من خلال الإسراع في إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم.

المبدأ الثاني: المبادرة بملاحقة جرائم الإرهاب قبل وجودها، وذلك بالقيام بكل ما من شأنه التقليص من هذه الظاهرة بإستخدام كل الوسائل المتاحة من دقة المعلومات والجاهزية البشرية، وكذا الحرص على منع تمويل الإرهاب[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نجد أنها قد نصت على طريقة المنع والوقاية من هذه الظاهرة على النحو التالي:

– الحيلولة دون تسلل أي تنظيم إرهابي إلى أراضيها للإقامة أو للإيواء أو تدريبها أو تمويلها، فضلا عن التعهد بعدم إتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط، أو تنفيذ الجرائم أو الشروع أو الإشتراك فيها.

– سعي الدول المتعاقدة عامة والمتجاورة منها بصفة خاصة والتي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة إلى التنسيق فيما بينها من أجل تطوير وتعزيز التعاون المتبادل.

– تعزيز وتطوير الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل وإستراد وتصدير وتخزين وإستخدام الأسلحة والدخائر والمتفجرات وغيرها من الوسائل، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك لمنع إنتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى.

– تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل فيها.

– توفير الأمن للشخصيات والبعثات الديبلوماسية، وكذا المنظمات الإقليمية والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

– إنشاء وتحديث قاعدة للبيانات والمعلومات للمتابعة ورصد الإرهابيين، وبيان مدى خطورتها على الأمن الوطني وإستقراره[2].

---

[1]– **جبار علي صالح**، مرجع سابق، ص. ص.121–122.

[2]– أنظر نص المادة 3، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

ومن خلال دراستنا للتدابير الأمنية "تدابير المنع في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" نجد أنها تهدف إلى منح الأولوية للدور الوقائي درءًا من العمليات الإرهابية وحرصا على عدم وقوعها[1].

ثانيا- تدابير المكافحة

بالنسبة لتدابير المكافحة والمتمثلة أساسا في التشريعات المحلية للدول فقد جاءت على النحو التالي:

- التعهد بإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وفق القانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام إتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، أو حسب الإتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- العمل على تأمين حماية فعالة للعاملين في العدالة الجنائية وكذا لمصادرة المعلومات عن الجرائم الإرهابية وحماية الشهود، فيها وتوفير كل ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية والمواطنين في سبيل إيجاد ضمانات وحوافز وتقديم المعلومات سعيا منها للقبض على مرتكبي هذه الجرائم[2].

من خلال التعرض لنص المادة 3 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 فيستكشف أنها تلزم الدول المتعاقدة وفقا لقوانينها وإجراءاتها الداخلية بالقبض ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، والخلل هنا يكمن فيما إذا كان القانون الداخلي لتلك الدول لا يجرم ذلك العمل، لكونه لا يجد نص في الإتفاقية يلزم الدول المتعاقدة بالنص في قوانينها الوطنية على تجريم الأفعال الواردة في نصوصها[3].

وفيما يتعلق بإتخاذ التدابير لتأمين وحماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية المنصوص عليها في نفس المادة، فيرى الباحثون أنّ هذه الحماية تتكون من شقين:

---

[1]- **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص. 146.

[2]- أنظر نص المادة 3، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

[3]- **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص.147.

– شق أمني: وتتمثل في توفير حماية أمنية فعالة للشخصيات التي تعمل في ميدان العدالة الجنائية لجرائم الإرهاب والمعرضون للإعتداءات الإرهابية كالقضاة وضباط القوات المسلحة.

– شق قانوني: يتلخص من خلال وضع التشريعات الوضعية بهدف حماية العاملين في هذا المجال من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء أو بسبب مباشرتهم لمهامهم.

كما تشجع الإتفاقية الأفراد وأعضاء التنظيمات على التبليغ عن الجرائم الإرهابية من خلال نصها على تأمين الحماية لمصدر المعلومات والشهود، كما تنص في نفس السياق على تقرير مزايا للأشخاص المتعاونين في الكشف عن الجرائم الإرهابية والقبض على مرتكبيها بإقامة تعاون فعال بين المواطنين والأجهزة المعنية.

وبالعودة إلى تقرير التعويض للضحية المقرر في المادة فهو يبقى حق نظراً لتعسر الجاني في دفع التعويض للضحية فتجد الدولة نفسها مجبرة على التعويض[1].

الفرع الثاني: التدابير الأمنية الجماعية

تتعهد الدول المتعاقدة وذلك في جانبها الجماعي بكل ما من شأنه المساهمة في القضاء على ظاهرة الإرهاب وهذا وفقا لقوانينها وإجراءاتها الداخلية الخاصة بكل دولة، حسب ما جاء في المادة الرابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهذا ما سنحاول عرضه في العناصر التالية[2]:

أولا– تبادل المعلومات

يلعب تبادل المعلومات دور جد مهم بالنسبة لسلطات الدولة فيما يخص نشاط الإرهاب والوصول إلى هذه المعلومات يستلزم وضع خطة تتضمن طريقة الحصول عليها من خلال التجنيد وزرع المرشدين بين العناصر الإرهابية أو ما يسمى بظاهرة التسرب[3]، وغيرها من أساليب التنظيم

---

[1]– **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص. ص. 148–150.

[2]– تنص المادة 4، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنّه: " تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.."

[3]– **التسرب:** هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضباط شرطة قضائية آخر، مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنّه فاعل أو شريك، راجع في ذلك مفهوم التسرب والأحكام السارية عليه، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com، تاريخ الإطلاع: 2017/03/24، على الساعة 22:00.

والتدريب والتسلح، ولكي يكتمل دور هذه المعلومات يجب أن يتم تحليلها بأسلوب علمي سليم يسمح بإستخلاص وفهم المعلومة على نحو منطقي صحيح، وذلك بإستخدام الإحصاء والإحتمالات والحواسب الآلية، بالإضافة إلى حفظ هذه المعلومات وإسترجاعها عن الحاجة لتأتي في الأخير المرحلة المهمة وهي مرحلة تبادل المعلومات، إذ لا جدوى من إمتلاك هذه المعلومات دون تبادلها بين الدول المتعاقدة، والتي تربطها مصالح مشتركة عن طريق التنسيق بين الأجهزة العاملة في المجال الأمني القومي ووضع نظام لتداول المعلومات بناءا على التعاون التلقائي أو في إطار التعاون القائم بين الدول لأنّه من يملك الملومات يملك القوة[1].

وتنص المادة الرابعة ف 1 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فيما يخص تبادل المعلومات على تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات:

– تبادل المعلومات فيما يخص أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وأماكن تمركزها ومصادر تمويلها، وكذا أنواع الأسلحة التي تستخدمها وأدوات الإتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية.

كما تتعهد الدول المتعاقدة بتزويد أي دولة متعاقدة على إخطار أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات، أو بيانات تساعد على القبض على المتهمين بإرتكاب جريمة الإرهاب ضد مصالح تلك الدولة، وكما تتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها[2].

ثانيا– المساعدات في مجال التحريات

لقد تعهدت الدول المتعاقدة بخصوص مكافحة إنتشار الإرهاب، وذلك في مجال التحري على تقديم المساعدات فيما يخص القبض على المتهمين أو الهاربين أو كل من تم الحكم عليه بالتهمة الإرهابية[3].

---

[1]– **أمال صويلح**، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة الماجيستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.ص. 129–130.

[2]– أنظر نص المادة 4 ف1، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

[3]– **جبار علي صالح**، مرجع سابق، ص. 117.

حسب ما جاء في نص المادة الرابعة ف2 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي جاء في مضمونها " تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراء التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة"[1].

ثالثا- تبادل الخبرات

تتعاهد الدول المتعاقدة وذلك بالتعاون فيما بينها وفي حدود إمكانياتها على إجراء تبادل الدراسات والبحوث وكل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، بالإضافة إلى توفير المساعدات الفنية لإعداد برامج ودورات تدريبية سواء كانت مشتركة بين هذه الدول أو خاصة بدولة ما، سعيا منها لتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء لدى العاملين في المجال القضائي[2].

وفي سياق التعاون الأمني العربي وعملا بنصوص الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نجد أنّ الدول العربية كرست هذا التعاون سواء عن طريق إبرام إتفاقيات ثنائية ومنها الإتفاقية الثنائية بين قطر وسوريا في مجال التعاون في المجالات الأمنية بين الحكومتين حيث تنص على إتخاذ كل دولة التدابير الفعالة لمنع أية نشاطات أو أعمال إرهابية داخل حدود بلده تلحق الضرر بأمن وإستقرار الطرف الآخر ومواطنيه وذلك في المادة الثانية منها فقرة 1، كما تنص في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة على تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجماعات والمنظمات الإرهابية، وكذا تبادل المعلومات والخبرات حول أساليب تأمين حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[3].

[1]- أنظر نص المادة 4 ف 2، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

[2]- أنظر نص المادة 4 ف1، نفس الإتفاقية.

[3]- أنظر نص المادة 2، من إتفاقية التعاون في المجالات الأمنية بين قطر وسورية، الموقعة بتاريخ 2008/03/24، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.almeezan.qa.adjrements ، تاريخ الإطلاع 2017/05/30، على الساعة:10:12.

ومن جهة أخرى وفي إطار التعاون الجزائري التونسي كشفت تقارير إعلامية جزائرية عن تسليم الجزائر معدات عسكرية متطورة لتونس لمساعداتها في مكافحة الإرهاب، وأضافت نفس التقارير أنّ الجيش التونسي حصل على دفعة من مساعدات عسكرية جزائرية شملت، طائرات قديمة وصواريخ أرض جو روسية وتجهيزات عسكرية ودخائر[1].

وأهم ما يشمله التعاون والتنسيق بين الجزائر وتونس هو تدريب الجيش التونسي على فنون حرب العصابات التي تعتمد عليها الجماعات المتشددة وذلك بالنظر لما يمتلكه الجيش الجزائري من خبرة طويلة في محاربة الإرهاب على مدار 20 عام، ويرى الصحفي المتخصص في القضايا الأمنية فوزي حوامدي أنّ هذا التعاون يرجع للعلاقة المتميزة للبلدين وبسبب الحالة الهشة التي تعيشها تونس بعد سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي، ويعود تدخل الجزائر إلى نقص خبرة القوات التونسية في مواجهة الإرهاب وخوفا من إنتشاره أكثر[2]، وفي نفس السياق دعى الخبير الأمني العميد خالد عكاسة بضرورة العمل المشترك بين مصر وليبيا، خاصة في مجال الإستخبارات وكذا تطوير أجهزة الأمن بهدف محاربة الإرهاب والتنظيمات التي من شأنها تهديد حياة المواطنين[3].

المطلب الثاني

التعاون العربي في مجال القضائي

لقد سعت الدول العربية وذلك في المجال القضائي إلى توحيد جهودها وتكثيفها في سبيل تسهيل ممارسة كل دولة من هذه الدول المتعاقدة لإختصاصها القضائي وهي بصدد مكافحة جريمة من الجرائم، مع تكثيف التعاون الذي تقتضيه المصلحة المشتركة لجميع الدول المتعاقدة بهدف القضاء على أية ظاهرة تهدد أمنها وإستقرارها وفقا للمبادئ العامة لقوانين وأنظمة كل دولة

[1]– **فوزي حوامدي**، التعاون الأمني العسكري بين تونس والجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.aljazeeza.net، تاريخ الدخول 2017/05/15، على الساعة 21:46.

[2]– مرجع نفسه.

[3]– بوابة إفريقية الإخبارية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.afrigatenews.net/content، تاريخ الإطلاع 2017/05/15، على الساعة 18:18.

متحضرة ترمي إلى الأمن والإستقرار، وعلى هذا الأساس تم إبرام عدة إتفاقيات في سبيل تعزيز هذا التعاون القائم بين هذه الدول، والتي نظمت موضوع التعاون في المجال القضائي لقمع جرائم الإرهاب منها: إتفاقية لاهاي ومونتريال ونيويورك، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وغيرها من الإتفاقيات الأخرى، إذ جاء هذا التعاون في إطار الإتفاقيات التي أبرمت في صور مختلفة ومتباينة، كل هذا سنبينه في الفروع الآتية من هذا المطلب:

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يقصد بالتسليم بصفة عامة موافقة الدولة المطلوب إليها تسليم شخص يتواجد على إقليمها إلى الدولة الطالبة، بتمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص المطلوب تسليمه[1].

أما تسليم المجرمين فيقصد به مطالبة دولة لأخرى تسليمها شخص منسوب إليه إرتكاب جريمة، أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة عليه، على أساس أنها صاحبة الإختصاص الطبيعي لإتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه[2].

وتكمن أهمية القيام بمثل هذا الإجراء من خلال محاولة منع إفلات المجرمين من العقاب، وتعتبر الدول المعنية بهذا الأمر عن مدى تضامنها في مكافحة الجريمة، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن طبيعة هذا التسليم وكذا شروطه، وما إذا كان يستدعى رفض إحدى الدول المعنية القيام بهذا التسليم؟

ويتم التطرق لذلك فيما يلي:

أولا- طبيعة تسليم المجرمين

لقد إختلفت الآراء بخصوص هذه الطبيعة إلا أن الرأي الغالب هو الذي يرى أنه من طبيعة مختلطة، فهو من جهة تصرف سياسي يتم بين الدول فيمس علاقاتها الخارجية، ومن جهة

[1]- **أمال صويلح**، مرجع سابق، ص. 138.

[2]- **أحمد عبد الحليم شاكر علي**، المعاهدات أمام القضاء الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.438.

ثانية وسيلة قانونية تنطوي على المساس بالحريات الفردية، وهو ما يجعل أحكام هذا التسليم تكون في آن واحد مزيج بين القانون الدولي والداخلي للدول المعنية بالقيام بمثل هذا الأمر[1].

ثانيا- شروط تسليم المجرمين

تختلف شروط التسليم بإختلاف الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، ومن بين هذه الإتفاقيات نجد الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الإتفاقية التي أبرمتها الجزائر فيما يخص تسليم المجرمين مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هذا سعيا منها كغيرها من الدول إلى خلق نوع من الآمن والإستقرار، وعلى العموم فإن الشروط التى يتوجب على كل دولة مراعاتها حين ممارستها هذا الإجراء وذلك من خلال ما ورد في الإتفاقيات والتشريعات الوطنية تتمثل فيما يلي:

– التجريم المزدوج: بمعنى يجب أن يكون الفعل المشكل للجريمة والمطالب التسليم من أجله، يعاقب عليه في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم وفقا لقاعدة "لا عقوبة إلا بالقانون".

– ضرورة تسليم المجرمين قبل إنقضاء المدة المقرر للفعل المرتكب، إذ لا يجب في أي حال من الأحوال تسليم المجرمين بعد مضي المدة المحددة في قانون كل من الدولتين.

– نوع الجرائم المطالب من أجلها التسليم: إذ يجب أن تكون الجريمة المراد التسليم من أجلها على درجة من الخطورة والتى لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الإتفاقيات، وأن تكون من الجرائم العادية بمعنى تلك التى لا تقع ضمن مجموعة معينة من الجرائم التى لا ينطبق عليها إجراء التسليم كالجرائم العسكرية، السياسية و الموجهة ضد الأديان.

– وجوب توافر أدلة كافية وقوية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه مع ضرورة توفر الدولة طالبة التسليم على إختصاص قضائي أي يجب أن تكون مختصة بمحاكمته وفقا لما تقتضيه المعاهدات الخاصة بهذا التسليم، إذ لا مجال للحديث عن هذا الأمر إذا لم يدخل الفعل المرتكب ضمن إختصاص محاكمها.

[1]- **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص. 104.

– ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، وهو ما أجمعت عليه غالبية المعاهدات والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين[1].

ثالثا– حالات رفض التسليم

بإضافة إلى الشروط التي تضمنتها المعاهدات بخصوص عملية تسليم المجرمين، نجد أنها لم تغفل عن بيان كذلك الأسباب التي يجوز فيها رفض الدولة المطلوب إليها التسليم وهذا وفقا لما جاء في كل من الإتفاقية التي أبرمتها الجزائر والتي سبق ذكرها، وكذا الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وهذه الحالات هي كالتالي:

– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم.

– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد أرتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم.

– إذا كانت الجريمة قد حازت على قوة الأمر المقضي فيه لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

– إذا كانت تلك الجريمة قد سقطت بالتقادم.

– إذا كانت الدولة المطالب إليها التسليم لا يجوز لها توجيه الإتهام في مثل هذه الجريمة، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجريمة قد أرتكبت من طرف شخص لا يحمل جنسيتها.

– إذا صدر عفوًا شاملًا على مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، في هذه الحالة فإن تسليمه يؤجل إلى حين الفصل في التحقيق.

– أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المراد تسليمه تحمل نفس العقوبة في كلتا الدولتين أي من الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم[1].

[1]– **أمال بن صويلح**، مرجع سابق، ص.139.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هو طلب دولة متعاقدة من دولة أخرى متعاقدة القيام نيابة عنها وذلك في إقليمها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بـ:

– السماع إلى الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الإستدلال.

– تبليغ الوثائق القضائية، والمستندات والسجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

– إجراء المعاينة وفحص الأشياء وكذا تنفيذ عمليات التفتيش والحجز[2].

والإنابة القضائية كعملية التسليم، إذ يجوز للدولة الطالبة منها القيام بالإنابة رفضها، وذلك متى توافرت الأسباب التالية:

أولا– حالات جواز رفض إجراء بالإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية كعملية تسليم المجرمين، إذ يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة والمطالب منها تنفيذ الإنابات القضائية رفض هذا الطلب، وهذا كلما توافرت حالة من بين الحالتين الواردتين في بنود المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والمتمثلة فيما يلي:

– إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل إتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

– إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

ثانيا– طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

تنفذ الإنابة القضائية إستنادا إلى ما ورد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ووفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، إذ يجوز لها تأجيل التنفيذ حتى تتم إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري، أو زوال الأسباب التي دعت للتأجيل لكن شريطة إخطار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

---

[1]– أنظر المواد 8،7،6، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1989، مرجع سابق.

[2]– **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص. 102.

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص الإنابة أنها تنتج نفس الآثار التي يمكن أن تنتج عنها لو تمت أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة، مع وجوب تنفيذ هذه الإنابة في الحدود التي وجدت من أجلها هذه الإنابة دون أن تتعدى إلى أمور أخرى[1].

الفرع الثالث: تبادل الأدلة

يعرف بتبادل الأدلة إلتزام كل دولة متعاقدة بفحص الأدلة والآثار التي تخلفت عن آية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى، وذلك بواسطة أجهزتها المختصة إذ لها أيضا في سبيل بلوغ هذا الهدف الإستعانة بأية دولة أخرى، كما تلتزم أيضا بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للمحافظة على هذه الأثار والأدلة وإثبات دلالاتها القانونية، إذ يكون لها الحق وحدها في تزويد الدولة التي ألحقت مصالحها بأضرار ناتجة عن هذه الجريمة، وبكل ما يمكن أن تكون قد وصلت إليه من دلائل ومعلومات أو يفيد في الوصول إلى الحقيقة حول تلك الجريمة[2].

وما ينبغي الإشارة إليه في الأخير بخصوص مسألة التعاون العربي في المجال القضائي أنه قد إجتمعت لجنة الخبراء وممثلي وزارات العدل في الدول العربية، وذلك برئاسة المستشار علي الشيراوي رئيس محكمة إستئناف الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة لإعداد مشروع النظام الداخلي لشبكة التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب بتاريخ 10 و 11 /05/ 2017[3].

وهذا ما أكد عليه وزراء العدل العرب خلال الإجتماع للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، حيث أنه تمت مناقشة العديد من البنود الهامة، أثناء الإجتماع، ويأتي في مقدمتها تطوير وتعزيز التعاون العربي في المجالات القضائية والقانونية، والعمل على تفعيل الإتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

[1]– أنظر المواد 9–12، من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الإرهابية سنة 1989.

[2]– **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص. 103.

[3]– **مجيد الرحيم علي**، إجتماع عربي يناقش إنشاء شبكة للتعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.albawwabhnew.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/29، على الساعة 23:00.

وتعزيز التعاون القضائي من خلال إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة[1].

المبحث الثاني

دور بعض التشريعات العربية في عملية مكافحة جريمة الإرهاب

لا يكاد يمر يوم بدون أن تطلعنا وسائل الإعلام عن قيام أفرد أو جماعة بأحد الأعمال الإرهابية التي تبعث الرعب في نفوس الأفراد وتخل بأمن وسلامة المرافق العامة، ما جعل مكانة العرب تهتز خارجيا، وأوضاعها تتأزم داخليا، لذلك كان لزاما على الدول العربية التحرك للوقوف أمام طموحات هذه التنظيمات الإرهابية، من أجل إعادة الإستقرار للمنطقة وإصلاح الأوضاع فيها، ولتحقيق هذه الغاية كرست تشريعاتها لمحاربة جريمة الإرهاب، كل دولة حسب إستراتيجيتها ونظرتها للإرهاب، وهذا ما نتطرق إليه في **(المبحث الأول)** بتناول نماذج بعض الدول العربية كمطلب أول، ونخصص **(المطلب الثاني)** للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب.

[1] – **سوزان عاطف**، وزراء العدل العرب يبحثون مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون القضائي بالقاهرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.almasrgalyoum.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/29، على الساعة 23:00.

المطلب الأول

نماذج عن بعض التشريعات العربية المقارنة

تبنت التشريعات العربية عدة مواقف فيما يخص ظاهرة الإرهاب، وإتخذت عدة طرق لمكافحة مختلف صوره وأشكاله، فمن التشريعات من إعتمدت على سياسة التشدد والردع من خلال سن تشريعات خاصة بمكافحة جرائم الإرهاب، في حين تركت تشريعات أخرى أمر التجريم لأحكام عامة في قانون العقوبات،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول المعالجة التشريعية لجريمة الإرهاب في بعض دول المشرق العربي، وفي الفرع الثاني سندرس المعالجة التشريعية لجريمة الإرهاب في الدول العربية في شمال إفريقيا.

الفرع الأول: المعالجة التشريعية لجريمة الإرهاب في دول المشرق العربي

تعتبر منطقة الشرق الأوسط هي الأكثر تضررا من ظاهرة الإرهاب في الآونة الأخيرة لإعتبارها منشأ للكثير من المنظمات الإرهابية المصنفة كأخطر المنظمات الإرهابية في العالم أمثال حركة حزب الله[1]، وكذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا أو ما يسمى "داعش"، كما تعتبر المنطقة بوابة لأخطر المنظمات الإرهابية أمثال حركة الطالبان، وتنظيم القاعدة.

ونظرا لإختلاف نظرة كل بلد لهذه المنظمات الإرهابية إختلف موقف الدول تجاههم وذلك ما يتبين من خلال سن التشريعات الداخلية لهذه الدول.

أولا- دول الخليج العربي

وقعت دول مجلس التعاون الخليجي على إتفاقية دول مجلس الخليج العربية لتفعيل إستراتيجية الدول الأعضاء في مكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب، حيث راعت هذه الإتفاقية

[1]- **حركة حزب الله:** هي حركة تتبع النشاط الإسلامي ظهرت بعد الغزو الإسرائيلي على لبنان عام 1982، قام منذ ذلك الحين بعدة تفجيرات ذهب ضحيتها الكثير من المدنيين مثل تفجير السفارة، راجع في ذلك نشأة حزب الله في لبنان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.dorar.net/enc/firq/1895، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/12 على الساعة 15:42.

الظروف الخاصة لكل دولة وكيفية تصديها للأعمال الإرهابية[1]، ومنه تبنت كل دولة تشريع خاص بها، فهناك من الدول الخليجية من إعتمدت تشريعات خاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية مثل:

– **قطر**: حيث إستحدث المشرع القطري إجراءات جديدة لمحاربة جريمة الإرهاب، فأصدرت قانون بشأن مكافحة الإرهاب[2]، وهو القانون رقم 3 الصادر في 16 فيفرى 2004 الذي تطرق في مادته الأولى إلى تعريف الإرهاب[3].

كما تناولت المادة 2 من نفس القانون العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب التي تصل إلى حد الإعدام في عدد منها، وقد جرم المشرع القطري في المادة 3 من القانون رقم 03 فعل تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة أو تنظيم، ونصت نفس المادة على عقوبة الحبس المؤبد لكل من إنظم أو شارك بأي صورة في أعمال هذه الجماعات أو التنظيمات، كما نصت المادتين 4 و5 على الحبس المؤبد لكل من ساعد أحد المنظمات المنصوص عليها في المادة الثالثة السالفة الذكر بأي شيء ليساعدها في أعمالها الإرهابية (المتفجرات، الأسلحة، الدخائر، معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية...)، وعلى كل من أكره شخص بالإنضمام إلى أحد هذه التنظيمات أو منعه من الإنفصال عنها.

وفيما يتعلق بملاحقة المواطنين القطريين المتعاونين مع الجماعات الإرهابية في الخارج فتنص المادة 7 بعقوبة الحبس لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن 15 سنة[4].

نصت المادة 14 من هذا القانون على إمكانية الإعفاء للتائبين عن أداء أعمالهم الإرهابية سواء الذين لم يباشروا في أداء أعمالهم الإرهابية، أو حتى الذين بدء في تنفيذ الجريمة، على شرط تمكينه للسلطات الخاصة بالقبض على غيره من مرتكبي الجريمة.

---

[1]– **لونسي علي**، مرجع سابق، 2012، ص. 219.

[2]– **محمد سعادى**، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص. 82.

[3]– دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2009، ص.75.

[4]– دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، مرجع نفسه، ص.75.

وكإستثناء على القواعد العامة، فالدعوى الجنائية في الجرائم التي ينص عليها هذا القانون لا تسقط بالتقادم حسب المادة 16 منه[1]، وفيما يخص إجراءات الملاحقة الجنائية فقد تضمن القانون رقم 03 لعام 2004 على أحكام إجرائية بملاحقة الجرائم الإرهابية، حيث تنص المادة 17 منه على عدم تقييد النيابة العامة في مباشرتها للتحقيق وتحرك الدعوى في الجرائم الإرهابية بقيد الشكوى أو الطلب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية القطري[2].

وفي نفس السياق فقانون العقوبات القطري المستحدث رقم 119 لعام 2004 توافق مع القانون رقم 03 لعام 2004، حيث وبهدف التصدي لجريمة الإرهاب فأن المشرع القطري إتبع طريقتين: الأولى تقوم على عدم إفلات أي عمل إرهابي من العقاب وهو ما يسمى "بأسلوب الردع"، ومن جهة أخرى تسعى إلى نبذ الإرهاب والإندماج من جديد في المجتمع وهو ما يسمى "بأسلوب المكافأة" [3].

– **دول الإمارات العربية المتحدة:** تدين دولة الإمارات كل أنواع الإرهاب، حيث نصت على جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الإتحادي رقم 03 لعام 1987 من خلال المادة 21 منه، كما إستصدرت قوانين وتشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، ونذكر القانون الإتحادي رقم 01 الصادر في 28 سبتمبر 2004 الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية حيث عرفت جريمة الإرهاب في المادة الثانية منه[4].

والقانون الإتحادي رقم 07 لسنة 2013 في شأن إنشاء مركز هداية الدولي للتمييز في مكافحة التطرف، العنف، كما أصدرت دولة الإمارات القانون الإتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، فتضمن هذا القانون نظرة شاملة لمفهوم الإرهاب والتي ضمنتها في باب حماية حقوق الأفراد وسلامتهم وتحقيق الأمن والإستقرار والتعايش السلمي في المجتمع[5].

---

[1]– دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، مرجع سابق، ص. ص. 76–77.

[2]– نفس المرجع ، ص. 60.

[3]– **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص.181.

[4]– دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، مرجع سابق، ص.60.

[5]– **عبيد سلم الزعابي**، ، مؤتمر جنيف للوقاية من التطرف العنيف، جنيف، 2016، ص.1.

– **المملكة العربية السعودية:** من التدابير التي إتخذتها المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة الإرهاب نجد إصدار هيئة كبار العلماء في المملكة بيان عام 1999 حول الإرهاب أين أدانت الإرهاب أينما كان مصدره أو طبيعته أو هدفه ساعية منها إلى وضع أنظمة وتشريعات بهدف مكافحة الإرهاب أهمها:

– إصدار الفتوى من كبار العلماء رقم 148 بتاريخ 1409/01/12 هـ، تقضي بعقوبة القتل لكل من أثبت شرعا أنّه يعمل على التخريب أو الإفساد التي تعتبر من أعمال الحراب[1].

– كما ضمنت المادة 112 من نظام الإجراءات الجزائية الوارد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب[2].

ومسايرة للأوضاع التي يعيشها المواطن العربي أقرت المملكة قانون لمكافحة الإرهاب الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2014، إلا أنه لقي إنتقادات واسعة لعدم وضعه تعريف الإرهاب، كما وسع نطاق الصلاحيات الممنوحة للسلطات في مجال مكافحة الإرهاب دون تقييد ولا إشراف قضائي[3].

– **سلطنة عمان:** تجرم سلطة عمان الأعمال الإرهابية من خلال قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 07–71 وتعديلاته، حيث تنص المادة 131 منه على المعاقبة بالإعدام لكل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة قيادية تقوم بأعمال التخريب أو النهب أو القتل، وهناك المرسوم السلطاني رقم 08–2007 الصادر في 22 جانفي 2007 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب، حيث قدم في مادته الأولى عدة تعريفات للإرهاب، كما تناول الفصل الثاني منه الجرائم الإرهابية وعقوبتها[4].

---

[1]– **الحرابة:** هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال ونهك الأغراض وإحداث هلاك للحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق و النظام العام، راجع في ذلك **محسن عوض**، مرجع سابق، ص.108.

[2]– دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، مرجع سابق، ص.41 .

[3]– **محسن عوض**، المرجع السابق، ص.105.

[4]– دراسة حول تشريعات الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، مرجع سابق، ص.126.

في حين نجد أنّ البعض الآخر من التشريعات تركت أمر تجريم الإرهاب لأحكام عامة في قانون العقوبات[1]، مثلما هو الحال في دولة الكويت التي ندرسه فيما يأتي.

ثانيا– دول الشام

من خلال دراستنا لتشريعات دول الشام حول الإرهاب وجدنا أن أغلبها إتجهت إلى إعتبار الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة، وفيما يلي سنتطرق إلى بعض هذه التشريعات:

– **الجمهورية اللبنانية:** ويعتبر التشريع اللبناني من أقدم التشريعات التي تناولت تجريم وعقوبة الجريمة الإرهابية، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني التي قدمت تعريفا للإرهاب بإعتبار أنّ الأعمال الإرهابية هي كل الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ما التي ترتكب بوسائل كالمتفجرات والمواد الملتهبة[2].

ورغم أنّ المشرع اللبناني لم يضع تشريعا خاصا بالإرهاب، إلاّ أنّه ضمن بابا خاصا بهدف الجرائم في قانون العقوبات فيعاقب على الجرائم الإرهابية لكل فاعل ومحرض أو مشترك سواء كان لبنانيا أو أجنبيا[3].

– **الجمهورية العربية السورية:** ويأتي التشريع السوري في المرتبة الثانية من حيث السلم الزمني لتشريعات الدول العربية حول الإرهاب، فقد أوردت تعريفا للإرهاب في المادة 304 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 التي تنص على عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام في حالة ما إذا أدت الجريمة الإرهابية المرتكبة إلى موت إنسان، أما المادة 306 من القانون نفسه فتضمنت العقوبات المخصصة للجماعات الإرهابية والأمر بحلها[4].

---

[1]– **محمد عبد المحسن سعدون**، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، المعهد التقني النجف، العراق، العدد 7، سنة 2008، ص.131.

[2]– **محمد عبد المحسن سعدون**، مرجع نفسه، ص. 140.

[3]– **علي إبراهيم مطر**، كيف يعاقب القانون اللبناني الإرهابيين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alahednews.com.lb/97908/76، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/26، على الساعة: 19:56.

[4]– **طيبي محمد بلهاشم الأمين**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص.306.

وفي مجال مكافحة الإرهاب دائما أصدر الرئيس بشار الأسد القانون رقم 17 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب، حيث تضمن تعريفا العمل الإرهابي في مادته الأولى كما عرفت المنظمات الإرهابية في نفس المادة[1].

– **جمهورية العراق:** في البداية لم يحدد المشرع العراقي أي مفهوم للإرهاب في قانون العقوبات، ولم يشر لأي عقوبة على الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1996، لكن المشرع العراقي إستدرك الوضع بحيث أصدرت السلطات العراقية القانون رقم 13 لسنة 2005 فوضعت تعريفا للإرهاب في المادة الأولى، حيث إعتبرت الأعمال الإرهابية هي كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف الأفراد أو جماعة من الأفراد أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، توقع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بهدف الإخلال بالوضع الأمني أو إستقرار الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقا لأغراض إرهابية.

أما العقوبات المقررة للأعمال الإرهابية فتتمثل في عقوبة الإعدام على الفاعل الأصلي والشريك والمخطط والمحرض والممول، وعقوبة السجن المؤبد على من تستر على إرهابي أو أخفى العمل الإرهابي.

كما تنص المادة 5 من نفس القانون على الإعفاء لكل من يقوم بإخبار السلطات قبل وقوع الجريمة وهو ما أدى إلى القبض على المجرمين، كما نصت على إمكانية تخفيف العقوبة على من أخبر السلطات عن المعلومات بعد وقوع الجريمة وذلك قبل إلقاء القبض عليه[2]، وعلى صعيد جديد التشريعات العراقية ضد الإرهاب صادق مجلس الوزراء على المرسوم الذي ينظم عمل الحشد الشعبي في قتالها ضد داعش في 28 أكتوبر 2014[3].

على غرار تشريعات دول الخليج فدول الشام هي الأخرى تبنت تدابير خاصة بتمويل الإرهاب حيث أصدرت السلطات اللبنانية القانون رقم 44 الصادر في 2015/11/24 المتضمن

[1] – **طيبي محمد بلهاشم الأمين**، المرجع سابق، ص.307.

[2] – **غسان صبري كاطع**، مرجع سابق، ص. ص. 176–178.

[3] – **محسن عوض**، مرجع سابق، ص. 146.

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ضمن إطار تطبيق الإتفاقيات المتعلقة لمكافحة الإرهاب تماشيا مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي[1]، أصدرت الأردن القانون رقم 08 لسنة 2010 المعدل للقانون 46 لسنة 2017 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2]، في حين تناول المشرع السوري جريمة تمويل الإرهاب من خلال القانون رقم 16 لعام 2012[3]، كما أصدرت المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تناول ماهية تمويل الإرهاب وإجراءاته وطرائقه، وكذا بيان العقوبات المقررة لمرتكبيه[4].

الفرع الثاني: دول شمال إفريقيا

سعت دول شمال إفريقيا بما فيها تونس، المغرب ومصر إلى إقرار آليات قانونية وطنية داخلية بهدف محاربة الظاهرة الإرهابية، وسنتطرق إلى ما تم بينه من تشريعات في هذه الدول فيما يلي:

أولا- المملكة المغربية

حدد المشرع المغربي الأفعال التي تعتبر إرهاب في القانون رقم 03-03 لسنة 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب[5]، وتضمن هذا القانون ثلاثة مواضيع بالغة الأهمية الأول متمثل في تجريم الأفعال الإرهابية وإقرار عقوبات لها تصل إلى الإعدام في الكثير من الحالات، والموضوع الثاني يكمن في القواعد المسطرة لجريمة الإرهاب ومن أهم التعديلات في هذا المجال إسناد

[1]-الجامعة اللبنانية، مركز المعلومات القانونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.legallaw.vl.edu.lb/lawview، تاريخ الإطلاع: 2017/05/26، على الساعة: 22:40.

[2]- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.amlu.gov.jolanguge.en-us، تاريخ الإطلاع: 2017/05/26، على الساعة: 22:53.

[3]- **محسن عوض**، مرجع سابق، ص. 221.

[4]- **مي محرزي**، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد1، سورية، 2012، ص.19.

[5]- **باخوية إدريس**، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي: تونس، الجزائر، المغرب نموذجا، العدد21، جامعة أدرار، 2014، ص.108.

الإختصاص القضائي لمحكمة عادية واحدة وهي محكمة الإستئناف بالرباط، ويتعلق الموضوع الثالث بمعالجة المعلومات المالية وفق تحركات أموال الإرهاب[1].

وبغية سد الفراغ التشريعي الذي جاء في قانون 03-03 وتعزيز جهود المملكة المغربية في مكافحة جرائم الإرهاب وضعت السلطات المغربية مشروع قانون رقم 14-86 المتعلق بتجريم الإلتحاق ببؤر التوتر المتعلق بمكافحة الإرهاب أين أصبحت تعتبر من الجرائم الإرهابية أفعال الإلتحاق بشكل فردي أو جماعي، في إطار منظم أو غير منظم بكايانات أو تنظيمات أو جماعات إرهابية أينما وجدت[2]، إذ نجد أن القانون 14-86 السابق الذكر والقانون الجنائي قد أدرجت الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب وبؤر التوتر الإرهابية بوصفها جنايات يعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة مالية قد تصل إلى 160 دولار أمريكي في 18 سبتمبر 2014[3].

ثانيا- الجمهورية التونسية

لقد سعى المشرع التونسي إلى إضافة أحكام التجريم ومحاربة الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات، أين وضع وصف لجرائم الإرهاب في المادة 52 مكرر بأنها كل فعل فردي أو جماعي بهدف النيل من الأشخاص أو الممتلكات مستخدما أسلوب الترويج، كما أصدرت تونس سنة 2003 القانون رقم 2003-75 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع عمليات غسل الأموال[4]، لكن تجمد العمل بهذا القانون إثر الثورة التونسية، ونظرا للإنتقادات التي وجهت إليه من طرف المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وبسبب تعرض تونس لهجمات إرهابية نخص بالذكر العمليتين الموجهتين إلى كل من متحف باردو وفندق بمدينة القنطاوي بسوسة، سن البرلمان التونسي القانون

---

[1]- **أنس سعدون**، التجربة المغربية في مكافحة الإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.legal-agenda.com.article، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/28، على الساعة: 12:52.

[2]- **حسن طارف، إحسان الحافظي**، الإرهاب والقانون: التشريع الأمني المغربي لمكافحة الإرهاب، سياسات عربية، العدد20، 20 ماي 2016، ص.13.

[3]- **محسن عوض**، مرجع سابق، ص.225.

[4]- **باخوية إدريس**، مرجع سابق، ص.109.

الأساسي رقم 26 لسنة 2015 وصادق عليه، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الملغي للقانون 75 لسنة 2003 حيث تضمن القانون 26 الجديد 143 فصل تضمن من خلاله تعريف شامل ودقيق للجريمة الإرهابية عكس القانون الأول، كما تناول في القسم الثاني من الباب الأول جرائم الإرهاب والعقوبات المقررة لها فالعقوبات حسب هذا القانون تختلف بإختلاف طبيعة ونوع الجريمة المرتكبة، حيث تتراوح بين عام سجن وغرامة بألف دينار إلى السجن المؤبد، كما قد تصل إلى الإعدام، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع التونسي من خلال هذا القانون إستحدث قطب قضائي لمكافحة الإرهاب ولجنة وطنية لمكافحة الإرهاب[1].

ثالثا- دولة ليبيا

أصدر مجلس النواب المعترف به دوليا قانون لمكافحة الإرهاب الذي يعتبر الأول من نوعه في 02 سبتمبر 2014، حيث ضم 30 مادة تتضمن وصف للإرهاب وتحدد نشاطاته وأعماله والعقوبات المقررة[2]، جاء هذا القانون كإنعكاس للحالة الأمنية والأوضاع الداخلية السائدة في الدولة.

فرغم الإنتقادات الكثيرة الموجهة لهذا القانون بسبب مخالفته للقواعد الجنائية وإقتباسه الحرفي من القانون الجنائي المصري بالنسبة للمواد 9، 10 و16، التي تنص على السجن المشدد إلا أنه تضمن مواد هادفة إلى مكافحة الإرهاب كنصه على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في المادة 29، كما نص في المادة 24 على ضرورة إنشاء نيابة مختصة بجرائم الإرهاب وإنشاء دوائر جنائية للنظر في جرائم الإرهاب من خلال المادة 23[3].

---

[1]- **بن حسين**، قراءة قانونية: مكافحة الإرهاب في القانون التونسي والقانون الدولي، جريدة الصباح، تونس، 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.assabah.com.tn.article، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/27، على الساعة: 14:10.

[2]- **محسن عوض**، مرجع سابق، ص.27.

[3]- **مروان الطشاني**، جازية جبريل محمد، قانون مكافحة الإرهاب في ليبيا: ولادة عسيرة ورؤية غائبة، المفكرة القانونية، 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.legal-agenda.com.article، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/27، على الساعة: 14:56.

رابعا- جمهورية مصر العربية

نتيجة لتعرض مصر لموجهة من العنف المسلح في فترة الثمانينات والتسعينات سارعت إلى وضع إستراتيجية هادفة لمكافحة الإرهاب[1]، وعليه إستحدث المشرع المصري القانون رقم 97 لسنة 1992 أين عدد جرائم الإرهاب ووضع لها عقوبات، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الهدف منها تعطيل القوانين أو منع المؤسسات العامة أو الخاصة من أداء أعمالها أو الإعتداء على حقوق وحريات الأشخاص.

- جريمة إجبار شخص على الإنضمام إلى إحدى الجمعيات المذكورة سابقا أو منعه من الإنفصال عنها، والتي تقررت لها عقوبات الأعمال الشاقة المؤبدة والتي قد تصل إلى الإعدام في حال ما إذا تسبب في وفاة شخص.

- جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو تنظيم أجنبي، وقضت لها بعقوبة الأعمال الشاقة المؤبدة.

- جريمة التعاون أو الإلتحاق بغير إذن بالقوات المسلحة لدول أجنبية أو التعاون أو الإلتحاق بمنظمات إرهابية خارج مصر، فتنص العقوبة على الأعمال الشاقة المؤقت لكل من تعاون أو إلتحق بقوات مسلحة لدولو أجنبية أو تعاون معها، وتكون العقوبة بالأعمال الشاقة المؤبدة في حال تلقية تدريب عسكري فيها أو شارك في عملياتها.

- جريمة إختطاف وسيلة نقل الجوي، البري أو البحري ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقة لكل من عرض سلامة من فيها للخطر وعقوبة الأشغال المؤبدة لمن سبب لهم جروح[2].

- جريمة القبض على الأشخاص أو إحتجازهم أو حبسهم كرهينة بهدف التأثير على السلطات العامة وتكون العقوبة بالأعمال الشاقة المؤقتة لكل من قام بهذا الفعل والأشغال الشاقة المؤبدة لمن إستخدم القوة والعنف.

---

[1]- **أكرم حسام فرحات**، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص.110.

[2]- **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص. ص. 153-155.

– جريمة الإعتداء على أحد القائمين على تنفيذ الأحكام السالفة الذكر، والجدير بالذكر أنّ هذه الجرائم أضيفت إلى قانون العقوبات بالأرقام التالية: 76 مكرر، 76 مكرر أ، 76 مكرر ب، 76 مكرر ج، 76 مكرر د، 77، 77 مكرر، 77 مكرر أ[1]، ونظرا للتطورات الحاصلة بعد أحداث 2014 والإنقلاب الذي حدث في مصر والذي سبب في فوضى كبيرة في البلاد مما أدى إلى تزايد إنتشار الإرهاب فيها، أصدرت مصر تعديل لقانون العقوبات في 2014 ليسمح بمحاكمة الأشخاص والكيانات التي تتلقى تمويلا سائلا أو عينيا يخدم الأغراض الإرهابية، كما أصدرت في عام 2015 قانونين في إطار مكافحة الإرهاب، الأول يمنح للنائب العام والقضاء سلطة إنشاء قائمة للكيانات والأشخاص المتورطين في الإرهاب، والثاني ينص على مسألة التهريب عبر الحدود وحفر الأنفاق ضمن جرائم الإرهاب[2].

بالإضافة إلى هذه التشريعات إتخذت الدول العربية لشمال إفريقيا تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، فقد طرحت لهذه الغاية المغرب مشروع تعديل قانون الإرهاب بالقانون 12–145 الذي ينص بتغيير مجموعة القانون الجنائي المتعلق بغسل الأموال الذي بموجبه تم تشديد المراقبة على عمليات تبييض الأموال ومنع إستخدامها في تمويل الأعمال الإجرامية[3]، وقبل ذلك وفي إطار محاربة مصادر تمويل الإرهاب أصدرت المغرب الظهير الشريف رقم 147–93–1، المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها ومن جهتها أصدرت تونس القانون رقم 2003–75 لسنة 2003 المتعلق بمكافحة ومنع عمليات غسل الأموال[4].

يمكن القول أن التشريعات العربية وعملا بالإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ونظرا للظروف التي تعيشها كل دولة سارعت إلى وضع تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب مثل ما هو الحال بالنسبة لقطر، الإمارات العربية، المغرب ومصر، في حين تركت بعض الدول الأخرى أمر الإرهاب وتجريمه إلى قانون العقوبات مثل الأردن ولبنان، الذي يعتبره رجال القانون في لبنان أنه

[1]– **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص. 156.

[2]– **محسن عوض**، المرجع السابق، ص.213.

[3]– **حسن طارق، إحسان الحافظي**، مرجع سابق، ص.13.

[4]– **باخوية إدريس**، المرجع السابق، ص.109.

شامل وتناول الجريمة الإرهابية بدقة فهو يكفي لمعاملة الإرهابيين، كما أن هناك دول أخرى إمتنعت عن تناول ظاهرة الإرهاب في تشريعاتها الداخلية، ونخص بالذكر جمهورية اليمن فرغم ما تشهده من أعمال إرهابية إلا أنّه لم تتحرك السلطات لسن تشريع خاص بمكافحة الإرهاب.

وعملا بالقرار 73-13 الذي أصدره مجلس الأمن في 2001/09/28 والذي طالب من خلاله كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتجريم أعمال الإرهاب، وحظر تمويل الإرهاب أو التخطيط أو دعم عمليات إرهابية نجد أن أغلب الدول العربية إما أصدرت أو عدلت من قانون غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

التجربة الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب

مرت الجزائر بتجربة إعتبرت فريدة من نوعها فيما يخص محاربة الإرهاب ومكافحته بسبب ما خلقه من خسائر مست كافة القطاعات الإقتصادية والإجتماعية وغيرها، والتي كانت تشكل العمود الفقري الذي تقوم عليه الدولة الجزائرية، ناهيك عن الخسائر البشرية التي تكبدها والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من المواطنين بين قتيل وجريح، مشرد ويتيم، أرملة مفقودة ومهاجر... بسبب ما يعرف بالإرهاب الذي أحرق الأخضر واليابس، والذي ظهر بشكل بارز في فترة التسعينات وتميز بأعماله الوحشية واللإنسانية والتي تعد إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وأدخلت الرعب والخوف إلى القلوب كون أنها لم تستثن أي طائفة.

من هذا المنطلق أعتبرت التجربة الجزائرية أحد التجارب الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب، والقضاء عليه بمختلف الطرق والوسائل المتاحة أمام الدولة الجزائرية، حيث إستحدثت تدابير وقائية وآليات قانونية هدفت من خلالها إجتثاث جذور الإرهاب من الجزائر، وإعادة الهدنة والسلام إلى مختلف أرجائها.

وفي هذا المطلب نحاول التطرق إلى مختلف التدابير والآليات التي إتخذتها الجزائر في الجانبين الوقائي والقانوني من أجل إستئصال الإرهاب والقضاء عليه.

الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة لمنع جريمة الإرهاب في الجزائر

يمكن لنا أن نعرف التدابير الوقائية على أنها تلك التدابير التي إتخذتها الجزائر من أجل تحصين أركانها وتجنب عودة أي نشاط إرهابي مستقبلا، وكذلك أخذ الحيطة والحذر من الجماعات الإرهابية التي لا تزال نشطة، وتواصل أعمالها التخريبية في مختلف أرجائها ونتطرق لهذه التدابير الوطنية في هذا الفرع مبينين فيه مختلف هذه الآليات .

أولا- العقوبات القانونية

يراد بالمواجهة العقابية ضد جرائم الإرهاب، جملة القواعد الموضوعية التي تتمحور في الإستناد إلى العقوبة فقط في مقاومة الإرهاب والتصدي لجرائمه، وذلك عن طريق تشديد العقوبات وتضييق الإستفادة من ظروف التخفيف في هذا النوع من الجرائم، هذا ما عرفته مواجهة الإرهاب في الجزائر خلال مرحلتها الأولى نظرا لتردي الأوضاع التي كانت تعيشها آنذاك، والتي كان مسببها الرئيسي إتجاه السلطة إلى إلغاء المسار الإنتخابي بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الإنتخابات التشريعية في جانفي 1992 وضم جل المقاعد لصفها، وفرض إرادة واحدة دون أن تراعي في ذلك النتائج التي ستتمخض عن هذا الإلغاء، لاسيما أنها لم تتخذ أي من التدابير الإحترازية اللازمة للسيطرة على الوضع[1].

ثانيا- إجراءات المصالحة

لجأت الجزائر كما رأينا سابقا إلى ما يسمى بالمواجهة العقابية للإرهاب، والتي تقوم بشكل أساسي على تشديد العقاب وعدم منح ظروف التخفيف، ولكنها أدركت أن العقوبة لوحدها غير كافية للقضاء على الإرهاب والتخلص منه، لذلك أحدثت طريقة أخرى تسمى بالمواجهة التصالحية مع العنف الإرهابي التي تقوم على البحث عن طرق ووسائل بديلة عن العقوبة لوحدها، بل تقوم على العفو والتسامح، وهذا عائد إلى فشل العقوبة، مما جعل المشرع يستحدث عدة قوانين تقوم على المصالحة والحوار[2]، نذكرها كالتالي:

---

[1]- **باخالد عبد الرزاق**، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. ص.47-48.

[2]- المرجع نفسه، ص.55.

1- **قانون الرحمة:** أصدر الرئيس السابق اليمين زروال قانون الرحمة سنة 1995 مع الجيش الإسلامي للإنقاذ وطلب منه العودة إلى المجتمع[1]، ثم سن قوانين العفو لصالح الإرهابيين الذين يسلمون أنفسهم والإمتناع عن المتابعة ولتخفيف العقوبات بموجب الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ومن خلال نصوص المواد 2 و3 من القانون نفسه فإن المشرع أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين[2].

كما سن المشرع كذلك قوانين تتعلق بتخفيف من العقوبات، حيث تكون العقوبة المقررة هي من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام، وعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة، عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد، ومن خلال إستقرائنا لقانون الرحمة فنجد أن المشرع الجزائري يدعو إلى التسامح أكثر مما يدعو إلى العنف، وهذا ما دفع به إلى تعميق مفهوم التسامح، ووضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرحمة.

2- **قانون الوئام المدني:** عبارة عن إقتراح قدم لتشارك فيه كل شرائح المجتمع، وذلك للعفو عن الإرهابيين المتورطين الذين يسلمون أنفسهم في الآجال المحددة، ويمكن الإستفادة من الإعفاء من المتابعة وتخفيف العقوبة[3].

وقد بادر بمشروع الوئام المدني الرئيس بوتفليقة في 13 جويلية 1999[4]، وتمت الموافقة عليه عن طريق الإستفتاء في 16 سبتمبر 1999، فصدر بعدها القانون رقم 99-08 المتعلق بإستعادة الوئام المدني وأعلن العفو على كل من يلقي السلاح خلال ثلاثة أشهر، وينص القانون التخلي على الملاحقات القضائية ضد الأشخاص الذين يجرى البحث عنهم سواء في الجزائر أو في الخارج، والمحكوم عليهم غيابيا، ويستثنى من العفو الأشخاص المتورطين في جرائم القتل

---

[1]- **تبسني سميرة**، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.90.

[2]- أنظر الأمر رقم 95-12 مؤرخ في 1995/02/25، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادرة في 10 مارس 1995.

[3]- **أحميدي بوجليطة بوعلي**، مرجع سابق، ص.165.

[4]- أنظر قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999، متعلق بإستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 13 جويلية 1999.

أو نشاطات دعم الإرهاب، كما يقضي القانون بالعفو على المحكومين أو المعتقلين لأعمال إرهابية غير المجازر والإغتصابات والإعتداء بالمتفجرات[1].

كما تضمن القانون العفو عن المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية إبتداءا من تاريخ صدور الأمر، وإتخذ المشرع كذلك نظام التخفيف من العقوبات[2].

وبالإضافة إلى كل هذا فقد عمل المشرع الجزائري بنظام الوضع رهن الإجراء المتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الإستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها[3].

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإرهاب

لقد إتخذت الجزائر خطوة هامة في مجال مكافحة الإرهاب بتبنيها العديد من الآليات القانونية سواء في الميدان التشريعي أو العملياتي.

أولا- في الميدان التشريعي

تتمثل الآليات القانونية المنتهجة في الميدان التشريعي فيما يلي:

أ- **إعلان حالة الطوارئ:** نظرا للوضع الحرج الذي مرت به الجزائر ونتيجة للتعدي على النظام العام المسجل في العديد من ربوع الوطن، وكذلك التهديدات التي مست إستقرار المؤسسات وأمن المواطنين والسلم المدني[4]، تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44[5]، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

والهدف من إعلان حالة الطوارئ في كافة أرجاء التراب الوطني هو المحافظة على النظام العام وضمان الإستقرار والحماية للأشخاص والممتلكات، وكذلك تأمين السير الحسن

---

[1]- **تبسني سميرة**، مرجع سابق، ص.91.

[2]- أنظر المادتين 27 و36، من قانون 99-08، مرجع سابق.

[3]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. ص. 547-548.

[4]- **بوضياف أسمهان**، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009، ص.12.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فبراير 1992، متضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادرة في 9 فبراير 1992.

للمصالح العمومية هذا ما جاءت به المادة 2 من نفس القانون[1] ، والتي تم تمديدها فيما بعد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ[2].

ب- **إصدار القوانين والمراسيم:** بعد إعلان حالة الطوارئ، ودخول الجزائر في مرحلة إستثنائية قامت هذه الأخيرة بإصدار وتعديل جملة من القوانين والمراسيم من أجل مسايرتها للوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية.

حيث قامت بإصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 الذي يعنى بمكافحة التخريب والإرهاب في تاريخ 1992/09/30 الذي تضمن أربع فصول مجمل موادها 43 مادة قانونية، حيث عرفت المادة الأولى منه في شقها الأول الأعمال الإرهابية[3].

ولقد جاء هذا المرسوم من أجل مكافحة الأعمال الإرهابية وتأطيرها ضمن نصوص ومواد خاصة بها تنص صراحة على هذه الأعمال والجزاء المترتب عنها.

إلى جانب هذا كله قامت الجزائر ممثلة في المجلس الأعلى للدولة آنذاك إلى إنشاء مجالس قضائية خاصة يتمثل دورها في قمع الأعمال التخريبية والإرهابية وتم تكوين 3 مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة لها صلاحية النظر في هذا النوع من الجرائم والأعمال الإرهابية[4]، هذا حسب المادة 1 من المرسوم السابق[5].

---

[1]- تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ على ما يلي: " تهدف حالة الطوارئ إلى إستتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، تأمين السير الحسن للمصالح العمومية."

[2]- أنظر المادة 1 المرسوم التشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 6 يناير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 8، الصادرة في 7 فبراير 1993.

[3]- أنظر المرسوم التشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.ج، عدد 70، الصادرة في 1 أكتوبر 1992.

[4]- الإرهاب وآليات مكافحته في الجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.droit.moontada.com/t620-topic، تاريخ الإطلاع : 2017/05/19، على الساعة: 09:57.

[5]- تنص المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والأعمال الإرهابية على مايلي: " تحدث تحدث ثلاث (3) جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة للإطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه."

ولقد تم تعديل المرسوم التشريعي رقم 92-03 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[1]، حيث حاول المشرع الجزائري من خلاله إستكمال النقص الذي وجد في المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[2].

إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، نظرا لتفاقم الوضع وإنتشار الظاهرة الإرهابية بشكل كبير، وأصدر الأمر رقم 95-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الذي أضيف له قسم رابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية[3].

وكذلك تم إصدار الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. أين قام المشرع بتوكيل الفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات[4].

ج- القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 بأحكام جديدة مكملة للأحكام المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الساري المفعول.

حيث نصت على إمكانية اللّجنة المصرفية لبنك الجزائر من إبلاغ الجهة المختصة المكلفة بالإستعلام المالي بجميع العمليات المصرفية المشتبه فيها[5]، كما أعطى صلاحية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى للتأكد من هوية وعنوان زبائنها سواء تمثلوا في أشخاص

---

[1]- أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-05، مؤرخ في 30 سبتمبر 1993، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادرة في 19 أفريل 1993.

[2]- أنظر في ذلك المرسوم التشريعي رقم 92-03، مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد من 87 مكرر إلى 9 من الأمر رقم 95-11، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادرة في 1 مارس 1995.

[4]- أنظر المادتين 248، 249 من الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون إجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج،عدد 11، صادرة في 1 مارس 1995.

[5]- **بوضياف أسمهان**، مرجع سابق، ص.19.

طبيعية أو معنوية، مع ضرورة الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، وفي حال عدم تمكنها من التعرف على الزبون تقوم بالإستعلام عن هويته بكل الطرق القانونية[1].

ومن هنا نجد القانون رقم 05-01 جاء بمجموعة من التدابير الوقائية التي تساهم وبشكل كبير في القضاء على الإرهاب وتمويلهم، وأعطى صلاحيات واسعة للبنوك وغيرها من المؤسسات المشابهة لها من التحقق والتأكد من هويات روادها، وإتخاذ التدابير اللازمة إذا إستدعت الضرورة من أجل ردع كل من يساهم ولو بشكل بسيط في تمويل الإرهاب ومساعدته.

د- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من أجل إستكمال النقص الذي إعترى مشروع الوئام المدني الصادر عن رئيس الجمهورية، وكذا الوقوف على مختلف النجاحات التي نفذها والسير على منهجها، حيث جاء في مضمون هذا الميثاق مجموعة من التدابير والإجراءات المقسمة على خمسة محاور تترأسها ديباجة[2].

وتجدر الإشارة، إلى أن رئيس الجمهورية قام بعرض ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للإستيفاء الشعبي وتوفيره للناخبين والناخبات كامل الظروف الملائمة للتصويت، هذا حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المتضمن لإستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية والذي أجري بتاريخ 29 سبتمبر 2005[3].

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم الرئاسي على كيفية إجراء هذا الإستفتاء وأهم الخطوات الواجب إتباعها[4]، والذي تم الإعلان عن نتائجه ونشرها في الجريدة الرسمية في5 أكتوبر

[1]- أنظر المادتين 7 و9 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

[2]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 05-278، مؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادرة في 15 أوت 2005.

[3]- تنص المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المتعلق بالمصالحة الوطنية على مايلي:" يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الإستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر 2005".

[4]- أنظر المادة 2، من المرسوم نفسه.

2005[1]، ليتم بعدها الكشف عن نصوص القوانين التطبيقية للمصالحة الوطنية[2]، والتي إحتوت على 7 فصول[3].

ثانيا- في الميدان العملياتي

بعد أن تطرقنا في العنصر السابق إلى الميدان التشريعي، وتعرفنا على مختلف التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري على مستوى المنظومة القانونية، وكيف حاول من خلالها التصدي لظاهرة الإرهاب ومنعها من الإنتشار، نقوم الآن بالتعرض لمختلف التدابير التي إتخذها في الميدان العملياتي، وذلك كما يأتي:

أ- **المواجهة العسكرية والأمنية:** بعد التدابير التي إتخذتها الجزائر فيما يخص المجال التشريعي، وبعد إعلانها لحالة الطوارئ دخلت في مرحلة لم يسبق لها وأن شهدتها من قبل وخاصة بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتوقيف المسار الإنتخابي، مما فتح المجال لأعمال التخريب والتطرف، لذلك لجأت إلى جملة من الإجراءات التي هدفت من خلالها إلى مواجهة الإرهاب والقضاء عليه والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

1- منع أي عمل إرهابي: وذلك بقيام السلطات الجزائرية المختصة بإعتقال الأفراد الذين يمارسون أي عمل من الأعمال الإرهابية حتى ولو كانت مجرد دعاية لهم ولأعمالهم تلك، وإعتمادها لسياسة الأرض المحروقة التي تهدف إلى إزالة التحصينات الطبيعية والإصطناعية التي مثلت مخابئ محصنة للجماعات الإرهابية، إضافة إلى إعتمادها على جهاز الإستعلامات الذي يقوم بتتبع مخططات الإرهابيين وتزويد السلطات الأمنية بالمعلومات اللازمة لمنع وإحباط العمليات الإرهابية قبل وقوعها[4].

---

[1]- انظر الإعلان رقم 01/إ.م.د/05، مؤرخ في 1 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج إستفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادرة في 5 أكتوبر 2005.

[2]- أنظر الأمر رقم 06-01، مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ج.ر.ج.ج، عدد11، الصادرة في 28 فبراير 2006.

[3] - الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ص. 166-167.

[4]- **أحميدي بوجليطة بوعلي**، مرجع سابق، ص.121.

2- تشكيل الفرق الخاصة وتكثيف العمليات الهجومية: بعد الإنتشار الشاسع للجماعات الإرهابية الذي عرفته الجزائر في فترة التسعينات ، دفعها إلى جعل جزء كبير من ميزانيتها في خدمة القطاع العسكري بهدف دعم قوتها النظامية وتشجيعها على مواجهة الإرهاب وأعماله، وذلك ببروز قوة العمليات النظامية وتشجيعها على مواجهة الإرهاب كولاية شلف، عين الدفلة، البليدة... من أجل القضاء على بقايا الإرهاب المتواجد هناك، وقد شاركت قوات الأمن بمختلف رتبها في مكافحة الإرهاب حيث تشكلت القوات الخاصة لمكافحة الإرهاب بقوة تقدر ب 15 ألف عضو سنة 1993 ليتضاعف العدد إلى 60 ألف عضو سنة 1998، إضافة إلى بلوغ عدد الحرس البلدي إلى 100 ألف فرد سنة 1997، وقوات الدفاع الذاتي إلى 100 ألف عضو[1].

ويمكن عد الجهود التي بذلتها الجزائر فيما يتعلق بإنشاء الفرق الخاصة بمكافحة الإرهاب كالآتي:

- إنشائها لسرايا الشرطة القضائية للتدخل.
- إنشائها لفرق التدخل الخاصة التابعة للدرك والجيش.
- إنشائها لوحدات الحرس البلدي[2].

3- **إشتراك الفئات المدنية:** نظرا للخسائر الجسيمة التي تكبدتها الجزائر سواء البشرية أو المادية منها بسبب الأعمال الإرهابية، قامت الحكومة الجزائرية بوضع خطة مناسبة من أجل الحفاظ على الأمن المدني، والتي تمثلت أساسا في تكوين فرق الدفاع الذاتي التي تضم أساسا سكان الأرياف العزل من السلاح والذين إتخذوا موقف حياديا اتجاه الإرهاب والتي كان الهدف منها الدفاع عن مصالحهم وحماية أنفسهم وأولادهم، هذا ما دفع السلطات الأمنية الجزائرية بإنشاء هذه القوات وقد بلغ عددهم 200 ألف متطوع.

إضافة لتكوينها لما يسمى بالوطنيون الذين يتشكلون أساسا من قدامى المجاهدين ذوي الخبرة بالمناطق الصعبة كالأدغال والأحراش والمداخل والمخارج التي من الممكن أن يستعملها الإرهابيون، ومن أبناء الشهداء الذين تطوعوا لتقديم يد المساعدة للجيش أثناء قيامه لعملية

[1]- **أحميدي بوجليطة بوعلي**، مرجع سابق، ص.122.

[2]- مرجع نفسه، ص. ص. 123-125.

التمشيط، ويشرف على هذه الفئة مسؤول المنطقة العسكرية، وقد أثبتت هذه الفرق أهميتها بالنسبة للعمل الميداني، وكذلك النجاح الكبير الذي حققته هذه الفرق في تأدية مهامها على أتم وجه إلى جانب مختلف الأسلاك الأمنية، ومن أشهر هذه الفرق نجد الفرق التي يشرف عليها "إسماعيل ميرة" في بجاية[1].

4- إعلان حالة الطوارئ وممارسة الإعتقال: بعد إلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ودخول الجزائر لمرحلة اللاأمن، تم إعلان حالة الطوارئ كرد فعل لغياب الإستقرار في البلاد وإنتشار الإضطراب وغياب بوادر الحوار والتفاهم، ولقد تم إتخاذ عدّة إجراءات أثناء هذه الفترة من بينها نجد:

- حظر التجول ليلا وتحديد أو منع عبور الأشخاص والسيارات إلى الأماكن النائية أو البعيدة.
- إقامة الحواجز الأمنية وإجراء التفتيش أثناء ساعات الليل والنهار وغيرها.

وإضافة إلى إعلان حالة الطوارئ إتخذت أسلوب آخر وهو أسلوب الإعتقال، أين إنتشرت المعتقلات في ربوع الوطن ومن أمثلتها تلك المتواجدة في رقان، ورقلة...والتي تم إنشاؤها في 10 فيفري 1992 ولقد ضمت العديد من المناضلين والمتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد إتسمت هذه المعتقلات بسوء المعاملة والتعذيب وحالات الإختفاء والوفايات المشبوهة التي أتهم بها رجال الأمن[2].

ومع هذا كانت القوات المسؤولة عن هذه المعتقلات تقوم بالإفراج عن المعتقلين الذين لا يلبثون ويعودون إلى الجبل، والجدير بالذكر هنا أن أسلوب المعتقلات هذا يحمل سلبيات أكثر مما يتمتع به من إيجابيات نظرا لأساليب التعذيب المختلفة التي تعرض إليها هؤلاء المعتقلين والتي تركت فيهم آثار نفسية وجسدية مما دفع بمنظمات حقوق الإنسان الدولية للتدخل في الشؤون الداخلية للجزائر نتيجة لذلك[3].

---

[1]- **أحميدي بوجليطة بوعلي**، مرجع سابق، ص.127.

[2]- مرجع نفسه، ص.129.

[3]- **أحميدي بوجليطة بوعلي**، مرجع سابق، ص. 130.

ب- المواجهة السياسة والإعلامية

1- **المواجهة السياسية:** إلى جانب المواجهة العسكرية والأمنية، برز ما يسمى بالمواجهة السياسية التي أعتبرت إحدى أهم الوسائل المعتمد عليها من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب، وهي تعتبر وليدة الظروف التي شهدتها الجزائر بعد إلغاء الإنتخابات التشريعية وتوقيف الإنتخابات سنة 1992 والتي إعتمدت على ما يلي:

- الحرمان من المشاركة السياسية وتجميد كافة الأحزاب السياسية

- الزج بالمؤسسة العسكرية في المعترك السياسي وجعل الجيش المسؤول الأول في العديد من القضايا السياسية كتوجيه مسار الإنتخابات التشريعية.

- أسلو ب الحوار و التفاوض اللذان يهدفان بشكل أساسي ورئيسي إلى تجنب المزيد من الخسائر المادية والبشرية واللجوء إلى حل تسوده العقلانية[1].

2- **المواجهة الإعلامية:** لم تكتف الجزائر بالجانب العسكري والسياسي فقط من أجل تقليص العمليات الإرهابية، بل سخرت لذلك وسائل الإعلام المختلفة بإعتبارها طرف نشط وفعال في مكافحة الإرهاب ومواجهته، وذلك بإتباع جملة من التدابير المتمثلة في: التوعية والتعبئة الإجتماعية التي رمت من خلالها إلى إقناع المواطنين بضرورة مواجهة الإرهاب ومساعدتهم على إستعادة الثقة في أنفسهم.

كما قامت وسائل الإعلام ببث الرقم الأخضر (115) لتمكين المواطنين من التبليغ عن أي نشاط إرهابي، أسلوب مراقبة الصحف الذي يهدف إلى تفادي أي مخالفة للقوانين أو أي تجاوزات يمكن أن يرتكبها الصحفيون، أسلوب التعتيم الإعلامي الذي كرسته الجزائر والذي يقوم على منع نشر صور المجازر على شاشة التلفزيون والإكتفاء بأسلوب السرد والوصف والتكتم على حقيقة الأزمة التي تواجهها الجزائر، أسلوب التقليل من حجم الأحداث الذي يرمي إلى تصغير الأحداث وعدم تبيينها على حقيقتها من أجل المحافظة على الهدوء في أوساط الشعب، أسلوب الكشف الإعلامي الذي يهدف إلى الكشف عن العمليات الهمجية التي تمارسها الجماعات الإرهابية وفتح حوارات إعلامية مع العناصر التائبة التي كانت تنتمي إلى تلك الجماعات بالإضافة

[1]- **أحميدي بوجليطة بوعلي**، مرجع سابق، ص. ص. 134-137.

إلى عرض وصف عن الحياة القاسية في الجبال، وهذا كله من أجل وقاية الشباب من التفكير في الإنخراط في هذه الجماعات الإرهابية، وأخيرا توقيف أوتجميد الصحف التي تمس بأي شكل من الأشكال بالنظام الحاكم أو برموز الدولة ولقد قامت السلطات الجزائرية بملاحقة العديد من الصحفيين قضائيا، وإعتقال آخرين بسبب مقالات منافية للقوانين[1].

ج- المواجهة الإجتماعية والإقتصادية: يعتبر هذا النوع من المواجهات من أهم الأساليب التي تلجأ إليها الدول في مواجهة الأزمات المختلفة هذا ما قامت به الجزائر في سبيل القضاء على الأسباب المؤدية والمساعدة على إنتشار الإرهاب والتي عادة ما تتمثل في وجود الطبقية الإجتماعية، البطالة، الركود الإقتصادي وغيرها.

وبالتالي يتضح لنا أن الغرض الأساسي الذي تهدف هذه المواجهة الوصول إليه يتمثل في محاولة تفادي ظهور أي عداء أو نزاع أوساط المواطنين أو الإنتقام من مؤسسات الدولة بإستعمال العنف ومحاربة كافة الظروف التي تؤدي وبشكل مباشر إلى دفع الشباب إلى إرتكاب العنف والإنخراط في الجماعات الإرهابية[2].

[1]- **أحميدي بوجليطة بوعلي**، مرجع سابق، ص.ص. 138-141.

[2]- مرجع نفسه، ص. ص. 142-146.

خـاتمـــة

إن المنطقة العربية كانت ولا تزال موطن للمنظمات والجماعات الإرهابية، نظرا لهشاشة الأنظمة السياسية فيها، وضعف إقتصادها، بالإضافة إلى المشاكل الإجتماعية المنتشرة فيها، وهو ما إنعكس سلبا على كل الدول العربية بسبب ما خلفته الظاهرة الإرهابية من إنعكاسات مدمرة على الفرد والدولة على حد سواء، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي أسفرت على سياسة جديدة وهي سياسة الحرب على الإرهاب التي أقرتها الو.م.أ. والتي خرقت من خلالها الكثير من مبادئ القانون الدولي، ورغم أن الدول العربية كانت من السباقين لوضع إستراتيجية مشتركة لمكافحة الإرهاب التي ترجمتها بنود الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، كما أن أغلب الدول العربية تناهض جريمة الإرهاب من خلال تشريعاتها الداخلية، إلا انها مازالت تعاني من الظاهرة ، وهذا ما يتبين لنا من خلال الأوضاع والحروب التي تعيشها الكثير من الدول العربية.

ومن خلال تطرقنا لمختلف عناصر المذكرة، توصلنا إلى جملة من النتائج والتي سنبينها فيما يلي:

– تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر ظواهر العصر وأكثرها تعقيدا، كون أن مصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد، ولا تعريف معين على المستوى الدولي، وبالتالي فإن المجتمع الدولي والعربي يواجه ظاهرة الإرهاب من جانبين من خلال وصفها الأسهل وصعوبة تعريفها.

– بالرغم من أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويمس مصالح كل دول العالم إلا أن الوطن العربي يبقى أكبر المتضررين من الظاهرة، سواء بالنظر لما تخلفه جريمة الإرهاب من أثار سلبية على المجتمع العربي، أو حتى بالنسبة لنظرة المجتمع الدولي تجاه العرب والمسلمين وإتهامهم بالإرهابيين.

– تحرك الدول العربية لأجل التصدي لظاهرة الإرهاب وذلك من خلال الجهود الحثيثة التي بذلتها في هذا المجال والتي توجت بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ومن خلالها تم تقديم تعريف للجريمة الإرهابية.

– بالإضافة إلى التعريف الشامل الذي قدمته الإتفاقية للإرهاب، نجد أنها أيضا إتخذت موقفا صريحا حيال ضرورة التفرقة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرر، كما أكدت على حق الشعوب في تقرير المصير، وهو أمر ضروري مع وجود القضية الفلسطينية لإعطاء الشعب الفلسطيني الحق في المقاومة.

– إلى جانب ذلك فإن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ساهمت في وضع إستراتيجية عربية مشتركة لمكافحة جريمة الإرهاب.

ونتيجة لكل ما سلف ذكره من نتائج فإن هذه الدراسة تقتضي منا تقديم مجموعة من التوصيات والإقتراحات ومنها:

– وضع خطة تعاون عربي شاملة، بحيث تمس إصلاح كل الجوانب قصد إجهاض الجريمة الإرهابية قبل حدوثها.

– وضع الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب موضع التنفيذ والإلتزام بكل ما ورد فيها من أحكام، إذ على الرغم من التدابير التي جاءت بها إلا انه لم يتم التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

– إدخال تعديلات على الإتفاقية العربية فيما يخص بعض الأحكام وخاصة منها النص على ضرورة تصنيف الجريمة الإرهابية في القانون الداخلي للدول الأطراف، بما فيها الأحكام التي أعطت للدول حرية تحديد ما الذي يعد أو لا يعد من الجرائم الإرهابية، كما يجب وضع ضمانات لتسليم المطلوبين، فعدم وضع هذه الضمانات قد يعرضهم لعقوبات غير إنسانية، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في الإتفاقية أي نص حول إمكانية إدخال تعديلات عليها.

– من الضروري على الدول العربية وضع بروتوكول تعديلي للإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بهدف إضافة بعض الأحكام المتضمنة في الإتفاقيات الدولية التي صدرت بعد الإتفاقية العربية، لتساير التطور الذي تشهده الظاهرة الإرهابية في الوطن العربي.

– إنشاء محكمة عربية لمكافحة جرائم الإرهاب.

– ضرورة إحترام حقوق الإنسان، فلا يحق لأي دولة إنتهاكها بحجة مكافحة الإرهاب.

– تمكين الباحثين من الإطلاع على القضايا الخاصة بمكافحة الإرهاب، وخاصة منها الأحكام و القرارات القضائية، وكذا أدلة وأسانيد الإثبات الجنائي.

إن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعد إتفاقية متكاملة الجوانب على الصعيد النظري غير أنها على الصعيد التطبيقي كانت نتائجها متواضعة، مما يستوجب إعادة النظرفي أحكامها

لتتماشى مع الظروف الراهنة للمجتمع العربي، ولكي تلقى تطبيقا فعليا لمختلف أحكامها، تكريسا للعدل ولحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

القرآن الكريم

أولا- الكتب

1- **أحمد عبد الحليم شاكر علي**، المعاهدات أمام القضاء الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

2- **أحمد فلاح العموش وآخرون**، مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

3- **أكرم حسام فرحات**، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

4- **أمير فرج يوسف**، مكافحة الإرهاب، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011.

5- **جمال هلال أبو عين**، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، د.ط، عالم الكتب الحديث، د.ب.ن، د.س.ن.

6- **غسان صبري كاطع**، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7- **فتوح أبو ذهب هيكل**، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإدارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، ط.1، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن.

8- **محسن عوض**، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2015.

9- **محمد سعادى**، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.

10- **محمد مسعود قبراط،** الإرهاب. دراسة البرامج الوطنية وإستراتجية مكافحته مقاربة إعلامية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

11- **هيثم عبد السلام محمد،** مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

12- **هيثم فاتح شهاب،** جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

13- **يوسفي أمال،** عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا- رسائل و مذكرات جامعية

I- رسائل الدكتوراه

1- **طيبي محمد بلهاشم الأمين،** تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

2- **عباس شافيعة،** الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011،.

3- **لونيسي علي،** آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعليه القانون الدولي ودافع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

II- مذكرات الماجيستير

1- **أحميدي بوجليطة بوعلي،** سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي-دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.

2- **إدريس عطية**، الإرهاب في إفريقيا: دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011.

3- **أمال صويلح**، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة الماجيستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمتات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

4- **باخلد عبد الرزاق**، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

5- **بوضياف أسمهان**، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

6- **تبسني سميرة**، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

7- **حسن عزيز نور الحلو**، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، فلندا، 2007.

8- **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

9- **نسيب نجيب**، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

10- **وئام محمود سليمان النجار**، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر (2001-2008)، مذكرة الماجيستر، تخصص العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2012.

ثالثا- المقالات

I- مقالات أكاديمية

1- **باخوية إدريس**، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي: تونس، الجزائر، المغرب نموذجا، دفاتر السياسة و القانون: العدد21، جامعة أدرار، 2014.

2- **حسن طارف**، إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون: التشريع الأمني المغربي لمكافحة الإرهاب، سياسات عربية، العدد20، 20 ماي 2016.

3- **شرقي محمود**، المقاربة الأمنية في الحرب على الإرهاب، مجلة الفكر، العدد 9، جامعة سعد دحلب، البليدة، د.س.ن.

4- **عابدين عبد المجيد قنديل**، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، د.ب.ن، القاهرة، د.س.ن.

5- **محدان رمضان محمد**، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن وسلم العالمي، دراسة تحليلية في منظور إجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الموصل، 2011.

6- **محمد عبد المحسن سعدون**، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، المعهد التقني للنجف، العدد7، العراق، 2008.

7- **مي محرزي**، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد1، سورية، 2012.

8- **نواري أحلام**، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة سعيدة، 2001.

II- مقالات الكترونية

1- **أنس سعدون**، التجربة المغربية في مكافحة الإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.legal-agenda.com.article.

2- **جبار على صالح**، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسة دولية، العدد 46، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net/iasj-pdf .

3- **سوزان عاطف**، وزراء العدل العرب يبحثون مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون القضائي بالقاهرة، على الموقع الإلكتروني: www.almasryalyoum.com .

4- **علي إبراهيم مطر**، كيف يعاقب القانون اللبناني الإرهابيين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alahednews.com.lb/97908/76.

5- **فوزي حوامدي**، التعاون الأمني العسكري بين تونس والجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljazeeza.net .

6- **مجيد الرحيم علي**، اجتماع عربي يناقش إنشاء شبكة للتعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب، على الموقع الإلكتروني: www.albawwabhnew.com.

7- **محمد الهواري**، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، مقال منشور على الموقع الإكتروني: www.assakima.com/files/book26.pd8.

8- **محمد نور فرحات**، الإرهاب وحقوق الإنسان، مقال منشور علي الموقع الإلكتروني: www.ao.academy.org.

9- **مراد بن علي زريقات**، التجربة السعودية في مواجهة الإرهاب وأخطاره، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.muradzwiekat.com/security-sciencesoz .

10- **مروان الطشاني**، جازية جبريل محمد، قانون مكافحة الإرهاب في ليبيا: ولادة عسيرة ورؤية غائبة، المفكرة القانونية، 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.legal-agenda.com.article.

11- مفهوم التسرب والأحكام السارية عليه، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.startimes.com

12- نشأة حزب الله في لبنان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.dorar.net/enc/firq/1895

رابعا- الملتقيات

1- **إيهاب حازم المنداوي**، ورقة عمل حول توافق الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني:

2- **عبيد سلم الزعابي**،(المندوب الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى جنيف)، مداخلة مقدمة في مؤتمر جنيف للوقاية من التطرف العنيف، جنيف، 2016.

3- **فؤاد علام**، الإرهاب: أسباب انتشاره ووسائل مكافحته، مؤتمر حول طرق مبتكرة لمواجهة التطرف العنفي، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني:
.www.maisondufutur.orgidocuments/pdf-manger/17-foaallam-ar.pdf

4- وثيقة عمل، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، مقدمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع من الإرهاب، نيويورك، 2009.
http//respository.nauss.edu.so/handle/123456789/5986

خامسا- النصوص القانونية

1- المعاهدات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/09/10، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64، الصادر في 1963/09/10.

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، انضمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 1989.

2- الاتفاقيات الدولية الإقليمية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-413، مؤرخ في 7 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 93، لسنة 1998.

- إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، المبرمة بواغادوغو بتاريخ 1 جويلية 1999.

- إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004، منشورة على الموقع http://unodc.org/tldb/fr/regional-instruments.html

- إتفاقية التعاون في المجالات الأمنية بين قطر وسورية، الموقعة بتاريخ 2008/03/24، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.almeezan.qa.adjrements.

3- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فبراير 1992، متضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد10، الصادرة في 9 فبراير 1992.

2- المرسوم التشريعي رقم 03/92، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 70، الصادرة في 1 أكتوبر 1992.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 6 يناير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 8، الصادرة في 7 فيفري 1993.

4- المرسوم التشريعي رقم 93-05، مؤرخ في 30 سبتمبر 1993، متعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 19 أفريل 1993.

5- الأمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11 صادرة في 1 مارس 1995.

6- الأمر رقم 95-12، مؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادرة في 1 مارس 1995.

7- القانون 99-08، المؤرخ في 1999/07/13، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادرة في 13 يوليو 1999.

8- القانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

9- المرسوم الرئاسي رقم 05-278، مؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، الصادرة في 15 أوت 2005.

10- الأمر رقم 06-01، مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد11، الصادرة في 28 فبراير 2006.

ب- الإعلانات

- الإعلان رقم 01/إ.م.د/05، مؤرخ في 1 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج إستفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 67، الصادرة في 5 أكتوبر 2005.

سادسا- قرارات منظمة الأمم المتحدة

أ- قرارات مجلس الأمن

1- القرار (1368)، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، المتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر2001 في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).

2- القرار رقم (1373)، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المتعلق بتهديدات التى يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

ب- التقارير الدولية

- دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي، وثيقة عمل، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخابرات والجريمة، نيويورك، 2009.

سابعا- مقالات صحفية

1- **بن حسين،** قراءة قانونية: مكافحة الإرهاب في القانون التونسي والقانون الدولي، جريدة الصباح، تونس، 2016، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.assabah.com.tn.article.

2- بوابة إفريقية الإخبارية، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.afrigatenews.net/content.

❖ **باللغة الفرنسية**

I- Thèses

– **Ziad OSMAN**, les approche juridique de la lutte anti-terroriste, les novelles extensions de droit international, Les coopération européennes et les réglementations des monde arabe, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, Université de Lille France, 2011.

II- Mémoires

1-**Catherine DUBREUIL**, les membres permanents de conseil de sécurité de l'ONU et le respect des droit de l'homme dans leurs lutte contre le terrorisme international, mémoire de recherche pour licence en science politique , institut d'études politiques, LYON, 2005.

2-**Lucie DEBEAUSSE**, la lutte contre le terrorisme : les repenses de droit, mémoire de recherche pour master, spécialité droit pénal et science pénales, université PANTHEON-ASSAS, paris2, 2014.

III- Sites internet

– www.lawjo.net/vb/shawthread
– www.legallaw.vl.edu.lb/lawview
– www.amlu.gov.jolanguge.en-us
– www.droit.moontada.com/t620-topic
– www.assabah.com.tn.article
– www.afrigatenews.net/content
– www.almeezan.qa.adjrements
– www.maisondufutur.orgidocuments/pdf-manger/17-foaallam-ar.pdf

- www.almasryalyoum.com
- www.albawwabhnew.com
- www.aljazeeza.ne
- www.albawwabhnew.com
- www.legal-agenda.com.article
- www.ao.academy.org
- www.muradzwiekat.com/security-sciencesoz
- www.assakima.com/files/book26.pd8
- www.iasj.net/iasj-pdf
- www.dorar.net/enc/firq/1895
- www.startimes.com
- http://unodc.org/tldb/fr/regional-instruments.html

فهرس المحتويات

الموضـــوع **الصفحـة**

تشكـــرات

الإهـــــداء

قائمـــة المختصـرات

مقدمة 2

الفصل الأول

6

واقع جريمة الإرهاب في الوطن العربي

المبحث الأول: نشأة جريمة الإرهاب في الوطن العربي..... 7

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الإرهاب في الوطن العربي 8

الفرع الأول: قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 8

الفرع الثاني: بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 11

المطلب الثاني: أسباب تدخل الدول العربية لمواجهة جريمة الإرهاب 15

الفرع الأول: الأسباب السياسية..... 15

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية 16

الفرع الثالث: الأسباب الإجتماعية..... 17

الفرع الرابع: الأسباب الدينية 18

المبحث الثاني: تحرك الدول العربية لمواجهة جريمة الإرهاب 20

المطلب الأول: الآثار الناجمة عن جريمة الإرهاب 21

الفرع الأول: الآثار التي يخلفها الإرهاب على الدولة والأفراد 21

أولا- على الدولة..... 21

ثانيا- على الأفراد..... 22

الفرع الثاني: الآثار التي تخلفها مكافحة الإرهاب..... 24

أولا– خرق مبادئ القانون الدولي 25
ثانيا– إنتهاك حقوق الإنسان 27
المطلب الثاني: التدابير المتخذة من طرف الدول العربية لمواجهة جريمة الإرهاب 29
الفرع الأول: التدابير الوقائية 30
أولا– إصلاح النظام الإجتماعي 30
ثانيا– الإصلاحات السياسية 31
ثالثا– الإصلاحات الإقتصادية 31
رابعا– التوعية والتثقيف 32
الفرع الثاني: التدابير الجماعية 32
أولا– الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 33
ثانيا– معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب 33
ثالثا– إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب 34

الفصل الثاني

37

الإستراتيجية العربية لمكافحة جريمة الإرهاب

المبحث الأول: مجالات التعاون العربي لمكافحة جريمة الإرهاب 38
المطلب الأول: التعاون العربي في المجال الأمني 39
الفرع الأول: تدابير أمنية داخلية 39
أولا– تدابير المنع الوقائية 39
ثانيا– تدابير المكافحة 41
الفرع الثاني: التدابير الأمنية الجماعية 42
أولا– تبادل المعلومات 42
ثانيا– المساعدات في مجال التحريات 43
ثالثا– تبادل المخبرات 44

المطلب الثاني: التعاون العربي في مجال القضائي 45
الفرع الأول: تسليم المجرمين..... 46
أولا– طبيعة تسليم المجرمين..... 46
ثانيا– شروط تسليم المجرمين 47
ثالثا– حالات رفض التسليم..... 48
الفرع الثاني: الإنابة القضائية 48
أولا– الحالات التي يجوز فيها رفض القيام بالإنابة القضائية..... 49
ثانيا– طريقة تنفيذ الإنابة القضائية..... 49
الفرع الثالث: تبادل الأدلة..... 50
المبحث الثاني: دور بعض التشريعات العربية من عملية مكافحة جريمة الإرهاب 51
المطلب الأول: نماذج عن بعض التشريعات العربية المقارنة 52
الفرع الأول: المعالجة التشريعية لجريمة الإرهاب في دول المشرق العربي 52
أولا– دول الخليج العربي 52
ثانيا– دول الشام..... 56
الفرع الثاني: دول شمال إفريقيا 58
أولا– المملكة المغربية..... 58
ثانيا– الجمهورية التونسية 59
ثالثا– دولة ليبيا..... 60
رابعا– جمهورية مصر العربية 61
المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب..... 63
الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة لمنع جريمة الإرهاب في الجزائر 64
أولا– المواجهة العقابية ضد جرائم الإرهاب 64
ثانيا– المواجهة التصالحية مع العنف الإرهابي 64
الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإرهاب 66

أولا– في الميدان التشريعي 66
ثانيا– في الميدان العملياتي..... 70
خـاتمــة..... 76
قائمة المصادر والمراجع..... 79
فهرس المحتويـات 89
ملخـــص

ملخص

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي كانت ولازلت تهدد أمن وإستقرار الدولة، إذ إنتهكت جميع الأديان والأعراف والمواثيق، فجريمة الإرهاب قلبت كل موازين القوة وأدت إلى زعزعة النظام العالمي بصفة عامة والأنظمة العربية بصفة خاصة، ولما كانت الدول العربية المتهم الأول في تدعيم الأعمال الإرهابية ومصدر تمويل الإرهاب حسب إعتقاد وتفكير المجتمعات الغربية، الشيء الذي دفع هذه الدول إلى السعي لتوحيد جهودها لمواجهة الأوضاع والتصدي للأعمال الإرهابية، لتغيير نظرة العالم حولها، فتكللت هذه الجهود بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أرادت من خلالها تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في الميدانين الأمني والقضائي وتعزيز دور التشريعات الوطنية للقضاء على ظاهرة الإرهاب. لكن رغم الجهود التي بذلت في هذا المجال وعلى الرغم مما ورد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من تدابير ردعية لتصدي لظاهرة الإرهاب، إلا أنها لم تحقق الآثار التي كانت مرجوى منها.

Résumé

Le phénomène du terrorisme est l'un des phénomènes anciens qui violaient toutes les religions, les coutumes et conventions. Le crime de terrorisme a renversé tout l'équilibre du pouvoir et a conduit à la déstabilisation générale du système mondial, en particulier, les régimes arabes, surtout que les pays arabes sont devenus les premiers accusés pour soutenir des actes terroristes et considérés comme une source du terrorisme. Ceci donc a exigé d'eux à intervenir et à unifier leurs efforts pour faire face à la situation, aux actes de terrorisme et à changer le regard du monde entier, C'est ce qui a incité ces Etats, par conséquent, à conclure la Convention arabe contre le terrorisme qui a voulu, par son biais, renforcer la coopération dans la lutte contre le terrorisme dans deux domaines; sécuritaire et judiciaire, puis promouvoir le rôle des législations nationales pour éradiquer ce phénomène.
Mais en dépit de ce qui a été souligné dans la Convention arabe contre les mesures dissuasives pour faire face à ce fléau, aucun des effets souhaités n'est réalisé.